

جدول المحتويات

الجزء الأول - معلومات عامة	الجزء الثاني-الحضور، الزي المدرسي والتوقعات السلوكية
2..... خطاب من المراقب، رؤية المنطقة، الرسالة وقيم المجلس	7..... سياسة الحضور على مستوى المنطقة
29..... الغرض من الدليل، التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة، مسؤوليات أولياء الأمور والطلبة والمعلمين والإداريين	9..... قواعد زي الطالب ومظهره
31..... إجراءات الخاصة بالطلبة/ أولياء الأمور عند مشاركة المخاوف	12..... غرامات ورسوم الكتاب المدرسي/ تصنيفات المخالفات
34..... التسجيل في المدرسة	12..... تصنيفات مخالفات قواعد السلوك
35..... إرشادات حول توافر سجلات الطلاب	14..... المدرسة الابتدائية (الروضة-5)
39..... الولوج إلى شبكة الإنترنت	17..... المدرستين الإعدادية والثانوية (6- 12)
السياسات المحلية / ولاية لوزيانا / الأنظمة الفيدرالية	21..... سياسة المقاطعة تجاه التأديب
التنمر/ التنمر الإلكتروني/ التحرش/ المضايقة	21..... مراعاة الأصول القانونية، وإجراءات جلسات استماع الفصل المؤقت والنقل إلى مدرسة بديلة
انضباط التلاميذ / الفصل المؤقت / الطرد	23..... الطلاب دائمي التخريب
41..... التحرش الجنسي	24..... الطلاب ذوي الإعاقات أو ذوي الإعاقات المشتبه فيها
44..... لائحة حقوق المعلم	25..... إجراءات النقل وتوقعاته
45..... استخدام أجهزة الاتصالات الإلكترونية	
46..... أحكام تكافؤ الفرص	
47.....	
الجزء الرابع -التواريخ الهامة ومعلومات الاتصال	
50..... معلومات الاتصال بالمنطقة والمجلس والمرحلة التعليمية	
51..... المنطقة التعليمية	
53..... التقييم	

نشر المواد

في سبيل الكشف الكامل، وشرح، وتفسير التفاصيل الواردة في دليل سلوك الطالب لجميع الأشخاص الذين يمسهم الأمر، يرجى اتباع الخطوات التالية:

1. سيتم منح كل طالب/ ولي أمر (وصي قانوني) نسخة من دليل سلوك الطالب.
2. بدءاً من اليوم الأول للدراسة، سيناقش المعلمون كل جزء من دليل سلوك الطالب مع طلابهم.
3. ستقوم كل مدرسة بعقد دورة تجمعية للفصل للتأكيد على أهمية التقيد الصارم بقواعد المدرسة ودليل سلوك الطالب.
4. سيتم إصدار نسخة إضافية من دليل سلوك الطالب للوالدين أو (الوصي القانوني) عند الطلب.
5. ستوفر كل مدرسة فرصاً لمناقشة دليل سلوك الطالب من خلال أنشطة جمعية المعلمين وأولياء الأمر.
6. على كل طالب وولي أمر (الوصي القانوني) القيام بالتوقيع على الإقرار المرفق والذي يؤكد على قيامهم باستلام وقراءة السياسات، ومن ثم أعادته إلى معلم الفصل.
7. ينشر موقع المقاطعة الإلكتروني، www.sbpb.org، النسخة الحالية من دليل سلوك الطالب ويمكن إيجاده بقائمة معلومات ولي الأمر.

الجزء الأول

معلومات عامة

خطاب من مراقب المدارس

أولياء الأمور الأعزاء:

مرحبًا بكم في العام الدراسي 2018 – 2019. مع بدايتنا لمجهود في التدريس وتعليم طلابنا يمتد على مدار عام كامل. اشجعكم على قراءة هذا الدليل بعناية فائقة. لقد تم اعتماد خطة الانضباط الخاصة بمنظمتنا التعليمية وفقًا لخطة رئيسية نموذجية معتمدة من قبل مجلس الدولة للتعليم الأساسي والثانوي (BESE)، وفيها ستجدون الإجابات الوافية للعديد من اسئلتكم المتعلقة بإجراءات المدرسة، والإرشادات، والسياسات الخاصة بمجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت برنارد، والهيئة التشريعية لولاية لويزيانا، وحكومتنا الفيدرالية. نحن نعمل جاهدين لتطبيق الإجراءات، والإرشادات، والسياسات الواردة بهذه الوثيقة على جميع طلابنا. ونحن نقدر أي مخاوف قد تراوكم حيال تطبيقها.

إذا كان لديك أي أسئلة خلال العام الدراسي بخصوص العمليات، أو الإجراءات التي تتم داخل الفصل الدراسي لطفلكتفضل بالاتصال بمعلمه/ معلمته. إذا كانت لديك أسئلة بخصوص العمليات أو الإجراءات التي تتم داخل مدرسة طفلك، فيرجى الاتصال بمدير المدرسة. إذا كانت لديك أسئلة تتعلق بالمنطقة التعليمية، يرجى ألا تتردد في الاتصال بالشخص المناسب المدرج في الصفحة 50 من هذا الدليل. نريد منك أن تتفهم وتكون مرتاحًا لأي من السياسات والإجراءات المعمول بها؛ لذلك، يرجى الاتصال بنا إذا كانت لديك أي مخاوف.

نأمل أن تكون هذه السنة الدراسية سنة جيدة لطفلك. إذا قام / قامت بالمشاركة في الفصل، حل الواجب المدرسي بشكل يومي، والحضور إلى المدرسة بانتظام، فنحن على ثقة بأنه سيكون ناجحًا/ ستكون ناجحة. دعونا نعمل معًا لجعل هذا العام الدراسي مثمرًا لطفلك. مع خالص تحياتي،

Doris Voitier ، مراقب المدارس

رؤية مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

سيتم الاعتراف بمدارس مقاطعة سانت بيرنارد العامة كمناطق تعليمية رائدة، مما يستحضر الفخر داخل المجتمع المشارك ويمكّن العاملين من تلبية احتياجات جميع الطلاب من خلال البرامج والمرافق التعليمية الحديثة.

رسالة مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

تتمثل رسالة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد العامة في تقديم تعليم فائق الجودة، بحيث يغدو طلابنا مواطنين مسؤولين ومنتجين ولديهم القابلية للتعلم مدى الحياة.

قيم مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

- يمكن لجميع الطلاب التعلم، إذا أعطيناهم بيئة آمنة وداعمة.
- نظام مدرستنا هو جزء لا يتجزأ من المجتمع الأكبر.
- يجب أن تكون توقعات التعلم عالية لكي يفكر الطلاب بشكل نقدي وينتجوا عملاً ذا جودة.
- الجمع بين الرؤية، والجهد غير العادي، سينتج عنه نجاح ساحق.

الغرض من دليل سلوك الطالب

- إنشاء مجموعة متسقة من التوقعات لسلوك الطالب في أبرشية سانت بيرنارد.
- تعزيز السلوك الإيجابي وتزويد الطلاب بفرص لتطوير المهارات الاجتماعية اللائقة.
- إيجاز التدخلات والعواقب بالنسبة للطلاب الذين يصدر عنهم سلوك غير لائق.
- شرح حقوق ومسؤوليات جميع أعضاء المجتمع المدرسي.
- إشراك الطلاب في بيئة تعلم محترمة، ومسؤولة، وإيجابية، وأمنة.

التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التابع لها مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

- كن محترمًا
- كن مسؤولًا
- كن إيجابيًا / آمنًا

مسؤوليات ولي الأمر، والطالب، والمعلم، والمدرسة، وإدارة المنطقة

<u>مسؤوليات ولي الأمر (الوصي)</u>	<u>مسؤوليات المعلم والعاملين المعتمدين</u>
<ul style="list-style-type: none">• اقرأ دليل سلوك الطالب مع الطفل وشجعه على اتباع شروطه.• فلتدرك أن موظفي المدرسة سيتقيدون بتطبيق دليل سلوك الطالب.• توقع أن يقوم معلم طفلك باستخدام سلطتك كوالد أثناء تواجد الطفل بالمدرسة.• علم الطفل احترام القانون، والسلطة، والأشخاص الآخرين، والممتلكات من خلال التأديب القوي والمتواصل في المنزل والتشجيع/ المكافأة على السلوك الحسن.• احضر طفلك إلى المدرسة كل يوم في الموعد، مرتديًا ثيابًا مناسبة، وجاهزًا للتعلم.• شارك بنشاط في التعليم الأكاديمي، والبدني، والعاطفي، والاجتماعي، والسلوكي لطفلك. تبنى موقفًا إيجابيًا تجاه المدرسة والمسؤولين في المدرسة. عادة ما يعكس موقف طفلك/ طفلتك موقف أولياء أمره القانونيين.• كن مسؤولًا بالكامل عن سلوكيات طفلك.	<ul style="list-style-type: none">• اقرأ، وعلم، وطبق بإيجابية دليل سلوك الطالب.• حافظ على التواصل المنتظم والمتسق مع أولياء الأمور/ الأوصياء.• استخدم استراتيجيات إدارة الفصل الملائمة التي تتضمن استخدام نظام المكافأة، لتحافظ على بيئة تعلم إيجابية تدعم النجاح الأكاديمي.• استخدم الحكم المهني لمنع الحوادث الصغيرة من أن تصبح تحديات كبرى.• قدم مجموعة متنوعة من التدخلات مثل تدخل السلوك الإيجابي والدعم للطلاب الذين يظهرون سلوكيات غير لائقة.• حمل الطلاب مسؤولية أفعالهم في المدرسة أو أي وظيفة مدرسية، أو اجتماع أو برنامج (القانون الأساسي المعدل 17:416)* (انظر صفحة 41)• احضر تدريبات إضافية أو برامج تطوير العاملين حسب الحاجة / أو الطلب.

	مسؤوليات الطالب
<p>مسؤوليات إدارة المدرسة</p> <ul style="list-style-type: none"> • توزيع دليل سلوك الطالب على جميع الطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء وجميع العاملين بالمدرسة. • تنفيذ دليل سلوك الطالب بطريقة عادلة وملائمة. • تقديم التدريب الملائم والموارد اللازمة لجميع العاملين بالمدرسة لدعم التدخل ودعم السلوك الإيجابي، ودليل سلوك الطالب. • دعم كل مبادرات المدرسة للتدخل ودعم السلوك الإيجابي • استخدام الحكم المهني لمنع الحوادث الصغيرة من أن تصبح تحديات كبرى. • مراجعة إحالات الانضباط لتحديد التدخلات المناسبة والعواقب. • مراجعة وتحليل بيانات الانضباط لتحديد احتياجات المبنى المدرسي. • كن جزءاً نشطاً وواضحاً من المدرسة وأنشطة المدرسة. • توفير تدريب إضافي للعاملين على النحو المنصوص عليه بالقانون الأساسي المعدل لولاية لويزيانا 252: 17 	<ul style="list-style-type: none"> • اقرأ، واعرف، واتبع دليل سلوك الطالب. • التزم بجميع توقعات المدرسة، والقواعد، وقواعد الزي المدرسي، والإجراءات * (انظر الصفحات 7-20). • اطلب من الوالدين /الأوصياء، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمستشارين، و/ أو الإداريين المساعدة في حل المشكلات التي تواجهك. • فلتدرك أن موظفي المدرسة سيتقيدون بتطبيق دليل سلوك الطالب. وأن المعلم له الحق في استخدام سلطة الوالد طالما هو/هي في المدرسة. • احضر إلى المدرسة كل يوم في الموعد، مرتدياً ثياباً مناسبة، وجاهز للتعلم. • تحمل مسؤولية أفعالك، وضاعف فرصك التعليمية. • احترم ملكية الآخرين، واعد الأغراض المفقودة إلى المعلم ليتمكن من إعادتها إلى مالكها الأصلي. • عامل زملائك الطلاب والعاملين بالمدرسة باحترام.
<p>مسؤوليات إدارة المقاطعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • فحص ومراجعة دليل سلوك الطلاب. • ضمان تنفيذ دليل سلوك الطالب، والتدخل ودعم السلوك الإيجابي بطريقة عادلة ومتسقة. • تقديم التدريب الملائم والموارد اللازمة لجميع العاملين بالمدرسة. • دعم كل مبادرات المدرسة للتدخل ودعم السلوك الإيجابي. • مساعدة أولياء الأمور/ الأوصياء الذين يواجهون مشكلات مع المدرسة وغير قادرين على حلها. • إجراء جلسات الفصل، ومراجعة طعون الفصل المؤقت. • توفير تدريب إضافي للعاملين على النحو المنصوص عليه بالقانون الأساسي المعدل لولاية لويزيانا 252: 12 	

الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الطلاب / أولياء الأمور عند مشاركة المخاوف

إذا شعر أحد الطلاب بأنه قد تمت معاملته/ معاملتها بشكل غير عادل، فيجوز تقديم تظلم الى الأشخاص التاليين بالترتيب الوارد أدناه:

- 1) المعلم أو الموظف المعني
- 2) المرشد
- 3) مساعد المدير
- 4) المدير

سيتم اتخاذ قرار في كل مستوى من مستويات التظلم. إذا كان هذا القرار غير مقبول للطلاب، فيجوز له/لها الاستئناف إلى المستوى التالي من السلطة. ينصح الطلاب بعدم المجادلة أو تصعيد الأمر. إذا كانوا لا يتفقون مع الموظف، فينبغي أن يفعلوا ذلك بكياسة.

الطريقة الأكثر فعالية للآباء (الأوصياء القانونيين) الذين لديهم أسئلة أو مخاوف للحصول على إجابة هي أن تطلب من الشخص الأقرب إلى الجواب. سيتم اتخاذ قرار في كل مستوى من مستويات السلطة. إذا كان هذا القرار غير مقبول للوالد (الوصي القانوني)، حينئذٍ يمكن تعيين موعد مع المستوى التالي من السلطة. مع مراعاة اتباع الخطوات التالية المذكورة أدناه:

- أ. أسئلة عن طفلك، اتصل بالمدرسة وحدد موعد لرؤية المعلم أو الموظف المناسب (المُرشد أو المدير).
- ب. أسئلة حول المدرسة، اتصل بسكرتير المدرسة الذي سيجيب عن أسئلتك أو يوجهك إلى مدير المدرسة لتحديد موعد.
- ج. الأسئلة المتعلقة بالنظام المدرسي بشكل عام، اتصل بمكتب مجلس المدرسة على الرقم التالي 2000-301(504) حيث سيتم تحويلك إلى القسم أو الموظف المناسب.

يجب توجيه أي مخاوف، أو شكاوى، أو طلبات للحصول على معلومات حول مدرسة طفلك إلى مدير المدرسة أولاً، باستخدام معلومات الاتصال الواردة في صفحة 50 من هذا المستند.

الجزء الثاني

الحضور، الزي المدرسي والتوقعات السلوكية

سياسة الحضور على مستوى المنطقة التابع لها مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

قوانين التأخر والغياب المتكرر (القانون الأساسي المعدل 17:221 و 17:233)

يجب على كل والد أو معلم أو أي شخص آخر مقيم في ولاية لويزيانا، ويكون مسؤولاً عن أي طفل من عمر السابعة وحتى عيد ميلاده الثامن عشر، أن يرسل هذا الطفل إلى مدرسة عامة أو خاصة، ما لم يتخرج الطفل من المدرسة الثانوية قبل عيد ميلاده الثامن عشر. كما يخضع أي طفل دون سن السابعة ممن تم تسجيله قانوناً في مدرسة، لأحكام هذه اللوائح.

يجب أن يقوم الوالد (الوصي القانوني) للطالب بإلزام الطالب بالحضور في المدرسة التي تم تسجيله بها. أي طالب يكون حدثاً ويغيب عادة عن المدرسة بشكل متكرر أو يتأخر بشكل معتاد، يتم الإبلاغ عنه من قبل المشرف على رعاية الطفل، ويمثل أمام محكمة الأحداث في مقاطعة سانت بيرنارد كطفل متهرب من الدراسة. وقد تحدد المحكمة عقوبته بدفع غرامة، أو أداء خدمة للمجتمع، و/ أو الحبس.

يعتبر الطفل متكرر الغياب أو التأخير بدءاً من الغياب الخامس بدون عذر، أو التأخير الخامس بدون عذر، خلال أي فصل دراسي، وعندما تستمر أي من الحالتين في الحدوث بعد فشل الجهود المبذولة من قبل أي من العاملين بالمدرسة، أو مسؤول التهرب من المدرسة، أو أي موظف مسؤول عن تطبيق القانون، من تقويم الحالة.

الطالب غير مؤهل للحصول على الدرجات عن المنهج المقرر بسبب الغياب المفرط بدون عذر

لتصبح مؤهلاً للحصول على الدرجات (التقدير)

- (1) لا يسمح لطلبة المرحلتين الابتدائية والإعدادية بالغياب لأكثر من 14 يوم خلال العام الدراسي.
- (2) لا يسمح لطلبة المرحلة الثانوية بالغياب لأكثر من 7 أيام خلال الفصل الدراسي الواحد.

يجب أن تكون الاستثناءات الوحيدة لانتظام الحضور هي الظروف المخففة التي يتم التحقق منها من قبل المشرف على رعاية وحضور الطفل، أو مدير المدرسة / نائبه عند الإشارة إليه. لا تستخدم مرات الغياب المعفاة هذه في تحديد ما إذا كان الطالب يلبي الحد الأدنى من الدقائق الدراسية المطلوبة لتلقي الدرجة. هذه الظروف المخففة مدرجة في دليل لويزيانا لمديري المدارس - نشرة 741، قسم 1103 (J-M) وهي كالتالي:

- (1) مرض شخصي جسدي أو عاطفي طويل الأجل، والذي يتطلب غياب الطالب بتصديق من طبيب أو ممرض ممارس أو طبيب أسنان مرخص في الولاية;
- (2) إقامة ممتدة بالمستشفى والتي تتطلب غياب الطالب بتصديق من طبيب أو ممرض ممارس أو طبيب أسنان مرخص في الولاية;
- (3) تعافي طويل الأجل من حادث والذي يتطلب غياب الطالب بتصديق من طبيب أو طبيب أسنان أو ممرض ممارس مرخص في الولاية;
- (4) مرض معدٍ طويل الأجل منتشر بين أفراد الأسرة والذي يتطلب غياب الطالب بتصديق من طبيب أو ممرض ممارس أو طبيب أسنان مرخص في الولاية;
- (5) مراعاة الأعياد الخاصة والمعترف بها لعقيدة الطالب الخاصة;
- (6) الزيارة لأحد الوالدين الذي هو مجند في القوات المسلحة الأمريكية أو الحرس الوطني للدولة، وقد تم استدعاء هذا الوالد إلى العمل أو هو في إجازة من النشر خارج البلاد في منطقة القتال، أو الترحيل لأغراض الدعم القتالي. يجب ألا تتجاوز عدد أيام الغياب بعذر في هذه الحالة خمسة أيام دراسية في السنة الدراسية الواحدة؛ أو

(7) التحقق من الغياب واعتماده من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنه في الحالات الموضحة أدناه:

- أ) السفر للتعليم والذي تمت الموافقة عليه من قبل النظام المدرسي مسبقاً;
ب) حالة وفاة بين أفراد الأسرة المقربين (لا يتجاوز أسبوع واحد); أو
ج) كارثة طبيعية و/ أو مرض.

يجب أن تقدم الشهادات الطبية الموقعة من قبل الطبيب المعالج في خلال خمسة أيام من تاريخ عودة الطالب إلى المدرسة بعد المرض أو الحادث.

لأي ظروف مخففة أخرى، يجب على ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني تقديم إلتماس رسمي إلى مكتب رعاية وحضور الطفل.

الطلاب الذين تم التأكد من توافر شروط الظروف المخففة لديهم، وبالتالي فهم مؤهلون للحصول على الدرجات، لن يحصلوا عليها إذا لم يتمكنوا من إكمال العمل المكلف إليهم أو اجتياز المنهج المقرر.

يعتبر الطلاب المشاركون في الرحلات الميدانية المعتمدة من المدرسة أو الأنشطة التعليمية الأخرى التي تستلزم وجودهم خارج المدرسة حاضرين، ويتم منحهم الفرصة لأداء الواجبات المتأخرة عليهم.

يُعد الطالب المفصول مؤقتًا غائبًا في أيام الفصل. ويُكلف بأداء العمل المدرسي الذي قام به أقرانه في تلك الأيام، ويحصل على درجات مقابل هذا العمل إذا تم استكمالها بصورة مرضية وفي الوقت المناسب على النحو الذي يُحدده المدير أو من ينوب عنه.

الحضور المثالي

يُكرم مجلس المدرسة الطلاب الذين لديهم نسبة حضور مثالية على مدار العام الدراسي، أثناء الحفلة السنوية لشهادة الحضور المثالي والتي تقام في المدرسة. يؤهل الطلاب للحصول على شهادة الحضور المثالي عندما لا تتجاوز نسبة الحضور المتأخر والانصراف المبكر نصف يوم.

التخلف عن الحضور: واجب ولي الأمر (الوصي القانوني)

يجب على كل والد (وصي قانوني)، المسؤول عن أي طفل من عمر السابعة وحتى الثامنة عشر، أن يرسل هذا الطفل إلى مدرسة عامة أو خاصة. كما يخضع أي طفل دون سن السابعة ممن تم تسجيله قانونيًا في مدرسة، لأحكام هذا القانون. يجب على كل والد (وصي قانوني) أن يحرص على حضور هذا الطالب للفصول الدراسية المنتظمة التي تم تسجيله بها في ساعات الدراسة المعتادة التي تحددها المدرسة. **العقوبة – قد يغرم الوالد (الوصي القانوني) بمبلغ يصل إلى 15.00 دولار في اليوم الواحد عن كل يوم لا يحضر فيه الطفل إلى المدرسة وقد يحكم عليه بأداء الخدمة الاجتماعية.**

بموجب قوانين التغيب، قد يستدعى الوالد (الوصي القانوني) إلى المحكمة للرد على تهمة الازدراء إذا:

1. فشل في إرسال طفله إلى المدرسة كما هو مطلوب منه بموجب القانون. (حالات الغياب المفرط بدون سبب وجيه هي واحدة من أسباب الازدراء).
2. فشل في حضور الاجتماع الإلزامي قبل عودة الطفل إلى المدرسة بعد الفصل المؤقت. إذا وُجِدَ الوالد (الوصي القانوني) مذنبًا بتهمة الازدراء، ستطبق عليه عقوبات التخلف عن الحضور من قبل المحكمة كما هو موضح أعلاه.

زي الطالب ومظهره

الفلسفة والأسباب المنطقية

لدى مجلس مدارس مقاطعة سانت بيرنارد مسؤولية تجاه المجتمع لتوفير أقصى فرص التعلم، ولضمان بيئة مواتية تتحقق فيها إمكانيات الطلاب. ولا يمكن تحقيق هذا بشكل فعال إلا إذا كان سياق التعلم يشجع على القيم والسلوكيات الإيجابية. يعكس أسلوب الطالب في الزي موقفه تجاه ذاته، والأسرة، والمدرسة، والمجتمع. يقر مجلس مدرسة مقاطعة سانت بيرنارد بأن زي الطالب قد يؤثر سلبيًا أو إيجابيًا على أجواء التعلم والسلوك في المدرسة. لذلك، لا يمكن الفصل ما بين القواعد التي تحكم زي وتبرج التلاميذ عن تلك التي تنظم الحياة الأكاديمية والانضباط.

يستوجب مجلس مدرسة أبرشية سانت بيرنارد من الطلاب أن يحضروا إلى المدرسة بكامل ملابسهم في الزي المدرسي المعتمد رسميًا، وأن يتزينوا بطريقة مناسبة تتفق مع معايير المجتمع. يتوقع المجلس من الطلاب في هذا النظام المدرسي أن يتزينوا بالفخر عند حضورهم إلى المدرسة أو الفعاليات المدرسية. لن يُسمح بأي شكل من أشكال الملابس أو الإكسسوارات أو تسريحات الشعر أو المكياج التي يصنفها مدير المدرسة على أنها مخلة بشكل مباشر أو غير مباشر بعملية التعلم أو البيئة، أو مدمرة لممتلكات المدرسة، أو تنطوي على خطر على صحة وسلامة الطفل أو زملائه/ زملائها في الفصل أو المعلمين والعاملين بالمدرسة. التزين المناسب مطلوب من جميع الطلاب في جميع الأوقات.

سياسة مجلس مدارس أبرشية سانت بيرنارد المتعلقة بالزي الموحد للطلاب

يشترط مجلس مدارس مقاطعة سانت بيرنارد على التزام الطلاب بالزي الموحد. تم تبني هذا الزي في 17 فبراير عام 1998 بناءً على توصيات لجنة مكونة من معلمين، وإداريين، وممثل عن أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) من كل مدرسة. يرجى الرجوع إلى مدرسة طفلك لمعرفة لون الزي المناسب والأسئلة الأخرى المتعلقة بالزي الموحد.

المدرسة الابتدائية

<u>سراويل موحدة</u>	<u>قمصان</u>	<u>قمصان بديلة</u>
الأولاد: باللون الكاكي أو الأزرق الداكن (أو سراويل قصير)	قميص أوكسفورد أبيض	قميص بياقة بولو/جولف أبيض أو بلون المدرسة
البنات باللون الكاكي أو الأزرق الداكن (أو سراويل قصيرة، أو جيبات، أو كنزات)	قميص أوكسفورد أبيض أو قماش الجوخ الموحد	قميص بياقة بولو/جولف أبيض أو بلون المدرسة (قمصان بولو/جولف بلون المدرسة مُبتاعة أو معتمدة من المدرسة)
المدرسة الإعدادية والثانوية		
<u>سراويل موحدة***</u>	<u>قمصان</u>	<u>قمصان بديلة</u>
الأولاد: باللون الكاكي أو الأزرق الداكن	قميص أوكسفورد أبيض	قميص بياقة بولو/جولف أبيض أو بلون المدرسة
البنات باللون الكاكي أو الأزرق الداكن (أو جيبات بطول الركبة، أو كنزات)	قميص أوكسفورد أبيض أو قماش الجوخ الموحد	قميص بياقة بولو/جولف أبيض أو بلون المدرسة (قمصان بولو/جولف بلون المدرسة مُبتاعة أو معتمدة من المدرسة)

*** الطراز الوحيد المسموح به لسراويل الأولاد للمرحلتين الإعدادية والثانوية هو من العلامة التجارية DICKIES و فقط بالموديلات التالية، 874, 56562, 56362,

KP 2200, KP 321, LP 710, LP 817, QP 200, QP 873, WP 114, WP 314, WP 873.

الطراز الوحيد المسموح به لسراويل البنات للمرحلتين الإعدادية والثانوية هو من العلامة التجارية DICKIES و فقط بالموديلات التالية، 874, FP 121, FP

220, FP 221, FP 774, KP 069, KP 969, KP 3318, KP 3319, KP 5518.

يشمل الزي الرسمي لجميع مستويات الصفوف ما يلي:

الكنزات، والسترات الموحدة (باللون الأبيض أو بلون المدرسة، بموديلات ذات ياقة حرف v، أو ياقة دائرية، طويلة، أو مفتوحة) **جواكيت المدرسة** لابد أن تكون معتمدة من قبل مدير المدرسة/ أو نائبه وتتلاءم مع ألوان المدرسة. لا يسمح بأغطية الرأس داخل المدرسة أو في حافلة المدرسة. يسمح بارتداء أغطية الرأس فقط في الأيام الباردة والعاصفة وفقاً لتقدير المدير. **الأحزمة** مطلوبة مع الملابس المزودة بحلقات للحزام وأن تكون بالحجم المناسب. يُسمح فقط بالألوان السادة (الأسود أو الأبيض أو الأزرق الداكن أو الكاكي أو البني). غير مسموح بوجود مسامير أو أزرار معدنية أو فتحات، وإلخ و/أو تصاميم على الحزام. لا يسمح بالأحزمة الكبيرة أو ذات الأباذيم العريضة. يمكن أن يكون أبزيم الحزام أكبر بقليل من عرض الحزام. **الجوارب** يجب ارتداؤها. جوارب، جوارب نسائية، جوارب بطول الركبة، جوارب ضيقة، يجب أن تكون ذات لون سادة – أبيض، محايد، أسود، أزرق داكن، أو بني. **الأحذية:** أحذية مغلقة من الأمام، أو أحذية رسمية، أو غير رسمية بأي لون. **بطاقة هوية الطالب:** يجب ارتداء بطاقة هوية الطالب بشكل دائم داخل الحرم المدرسي و/أو خلال ركوب الحافلة المدرسية.

دليل قواعد الزي

يجب أن يرتدي الطالب الزي المدرسي الموحد الملائم كما هو محدد من قبل مجلس إدارة مدارس سانت برنارد وما يراه المدير مناسباً. **سيُتخذ المدير القرار النهائي فيما يتعلق بقبول الزي الموحد للطالب والإكسسوارات والمظهر العام.**

الشعر:

يسمح فقط بتصفيفات الشعر المعتدلة. يجب ألا يتجاوز طول الشعر الطبيعي للأولاد أعلى ياقة القميص. لا يجوز لأي طالب حلاقة الحواجب أو الشعر بتصميم معين أو عمل الضفائر. لا يسمح بقصات الشعر المتطرفة والملونة. لا يجوز لأي طالب أن يعتمد قصة شعر تغطي إحدى العينين أو كليهما مما يترتب عليها عاقبة الرؤية وعملية التعلم. يتعين على الأولاد حلق الذقن، وغير مسموح بإطلاق اللحية. يسمح بالشوارب على مستوى المدرسة الثانوية فقط، شريطة أن يتم تشذيبها بعناية ولا تمتد إلى ما وراء زوايا الفم.

الملابس:

يمكن ارتداء السراويل والسرراويل القصيرة والتنانير على أن تكون من نوع الزي الموحد، بألوان الأزرق الداكن أو الكاكي، وليست من قماش الجينز. يجب أن تكون السراويل بمقاس ملائم للطالب مناسبة من عند الخصر وليست ضيقة جداً أو فضفاضة للغاية. لا يسمح بالسراويل الجينز أو الكارجو الفضفاضة أو الكردنيوري القصيرة أو السراويل الواسعة من الأسفل كجزء من الزي الموحد. يجب أن تكون جيوب السراويل الداخلية (ليسترفعة أو تلك الجيوب التي تتم حياكتها على الجهة الخارجية من القماش). لا يسمح بالخياطة المزدوجة. يجب أن تكون السراويل مطوية من أسفل (وأن تكون بطول الحذاء) بدون خياطة ممزقة أو حواف بالية. يتم ارتداء الأحزمة ذات المقاس المناسب فقط إذا كانت هناك حلقات للحزام.

يجب أن تكون القمصان أو البلوزات من النوع الأبيض الموحد مع أو بدون شعار المدرسة، أو قميص بلون المدرسة يحمل شعار المدرسة. نهاية القميص يجب تكون مطوية بداخل السروال / التنورة ولا يتم ارتداؤها خارجهما. يجب أن تكون ياقات القميص الموحد مرئية عند ارتداء سترة أو كنبزة. يمكن ارتداء القمصان الداخلية البيضاء أو الملونة بلون المدرسة فقط تحت القمصان موحدة. يجب أن تكون الكنزات والتنانير والسراويل القصيرة الموحدة (للمرحلة الابتدائية فقط) بطول مناسب وملائمة لسن ومقاس الطالب. **يجب ألا تكون السراويل القصيرة والتنانير أقصر من أعلى الركبة.** يجب أن تكون الملابس أنيقة ونظيفة ومحتشمة ويتم ارتداؤها على نحو سليم وأن تكون على مقاس الطالب. عند شراء الزي الموحد، يجب الوضع في الاعتبار احتمالية نمو الطلاب خلال العام. يجب استبدال الزي الموحد عندما يضيق مقاسه أو عندما يبلي.

تتضمن الأحذية التي يمكن ارتداؤها الأحذية الرياضية، والرسمية، وغير الرسمية. ما غير ذلك من الأحذية مثل الصنادل والأحذية المفتوحة من الخلف، والأحذية ذات الكعب العالي المنبسط، والشباشب/ والأحذية المنزلية، والهيليس، والأحذية المضيئة، والكروكس، والأحذية طويلة الرقبة (أعلى الكاحل) لا تعتبر من الزي الموحد. يجب ارتداء الجوارب (سادة- أبيض، محايد، أسود، أزرق داكن، بني أو بلون زي المدرسة) طوال الوقت باستثناء حالات الطقس الحار أو في الحالات الخاصة، وفقاً لما يقرره المدير. لا يسمح بارتداء الجواكيت والمعاطف المخالفة للزي المدرسي بداخل مبنى المدرسة. فقط الجواكيت المعتمدة من قبل المدرسة هي التي قد يسمح بارتدائها بداخل الفصل. يمكن ارتداء السترات أو الكنزات أو الجواكيت المقبولة ضمن الزي المدرسي الموحد داخل المدرسة في أي وقت.

الإكسسوارات:

غير مسموح بارتداء القبعات، والقبعات المسطحة، والأوشحة، وعصابات الرأس، وبكر الشعر، والقفازات، والنظارات الشمسية (ما لم تكن موصوفة من قبل الطبيب) في المبنى خلال اليوم الدراسي العادي. لا يسمح بارتداء المجوهرات الباهظة أو المجوهرات التي قد تعرض الطالب لخطر الإصابة عن طريق الخطأ. لا يجوز ارتداء الأفراس الكبيرة (تلك التي على شكل حلقة و/أو التي تتدلى بشكل طويل جداً). لا يجوز أن يزيد حجم القرط عن حجم نصف دولار عملة معدنية أو وفقاً لتقدير المدير. غير مسموح بثقب الجسم (بخلاف ثقب الأفراس في شحمة الأذن) في المدرسة. الأفراس محظورة للأولاد، الأوشام غير مرغوبة ويجب أن تظل مختفية طوال الوقت.

المظهر الخارجي

يتوقع من الطلاب أن يولوا عناية فائقة لنظافتهم وأناقته الشخصية وتناسق ملابسهم. لا يجب وضع المكياج الصارخ والملفت عند الذهاب إلى المدرسة. يجب أن تكون الملابس أنيقة ونظيفة وخالية من الثقوب والتمزقات والبقع. لا يجوز حيازة أو ارتداء الجواكيت والإكسسوارات والحقائب المدرسية وأغلفة الكتب أو أي عنصر آخر يحتوي على رسومات، أو كتابات، أو رموز، يمكن اعتبارها بذيئة، أو مسيئة، أو شيطانية، أو عنيفة، أو مرتبطة بالعصابات، أو موسيقى الميتال، أو عن التبغ، أو المخدرات، أو الكحوليات. النوع الوحيد المسموح به من الأحرف المتداخلة أو الشعارات أو الشارات التي يمكن ارتدائها هي تلك التي تعتمدها المدرسة ومجلس مدارس مقاطعة سانت بيرنارد العامة.

قد يتم تحديد قواعد ولوائح أخرى تتعلق بالملابس في المناسبات الخاصة (مباريات الكرة، الحفلات الراقصة، حفلات التخرج، إلخ)، الأنشطة (الأيام الروحية، أيام العمل الميداني، إلخ) أو الرحلات الميدانية. **وسوف يتخذ مدير المدرسة هذا القرار.** **في الأحوال كافة، يتخذ مدير المدرسة القرار النهائي حول ما إذا كان زي الطالب أو مظهره مقبولاً، ويستند هذا القرار على الفلسفة التعليمية والتأديبية والأساس المنطقي لمجلس إدارة مدارس سانت برنارد.**

غرامات ورسوم الكتاب المدرسي

يجب إبلاغ كل طالب بأنها (أنه) مسؤول عن كل كتاب يصدر لها / له، وأنه في حالة فقدان الكتاب المدرسي أو تلفه، سيتم تقييم الرسوم على أساس حالة الكتاب المدرسي. يجب إعادة جميع الكتب الصادرة للطلاب في حالة جيدة في نهاية الدورة العادية أو الصيفية. في حالة فقدان الكتاب المدرسي أو تلفه بعد الاستخدام، سيتم تحديد درجة وقيمة الأضرار التي لحقت بالكتب المدرسية من قبل المدير، بناءً على التكلفة الأصلية للكتاب.

من المهم أن يتم دفع ديون الطلبة على الفور. لا يمكن للطلاب المديونين المشاركة في الأنشطة اللامنهجية أو غيرها من الفعاليات المتصلة بالمدرسة. يجب سداد جميع الديون قبل توزيع تقريرنا النهائي في شهر مايو.

يتحمل الآباء (الأوصياء القانونيون) والطلاب مسؤولية دفع ثمن الكتب المدرسية المفقودة أو التالفة، وكتب المكتبة، والرسوم الدراسية والديون الأخرى التي تم تقديمها. يمكن إجراء ترتيبات لجدولة الدفع من خلال المدير، عند الضرورة.

تصنيف المخالفات

عمليات وتدخلات الاستجابة السلوكية للتدخل

يعتمد نجاح الطلاب الأكاديمي على السلوكيات الحميدة في المدرسة وبداخل الفصل. صممت عملية الاستجابة السلوكية للتدخل (**RTI**) لمساعدة المديرين، والمعلمين، وأولياء الأمور، والمتخصصين، والمتدربين على الاستفادة من القرارات المستندة على البيانات لتحسين الناتج التعليمي لجميع الطلاب، وخاصة للطلاب الذي يتعرض نجاحهم الدراسي للخطر نتيجة لبعض التحديات السلوكية. الاستجابة السلوكية للتدخل (**RTI**) هو عملية متدرجة توفر تدخلات عالية الجودة قائمة على أبحاث علمية مرتبطة باحتياجات الطلبة السلوكية. تتضمن المكونات الأساسية للعملية: مراقبة تقدم الطلاب السلوكي، واتخاذ قرارات تعتمد على البيانات حول تدخلات الطلاب استناداً إلى تقييم ذلك التقدم. فيما يلي نظرة عامة على مستويات عملية الاستجابة السلوكية للتدخل (**RTI**):

المستوى 1- صمم لتطوير دعم التدخلات السلوكية الإيجابية على مستوى المدرسة (PBIS) والحفاظ عليه، من خلال تعليم التوقعات لجميع الطلاب، وتنفيذ برامج الحوافز، وتوفير تدخلات المستوى الأول داخل الفصل الدراسي، لزيادة إمكانية حدوث السلوك المرغوب وخلق مناخ داعم.

المستوى 2 - يستهدف الطلاب الذين يظهرون سلوكيات غير لائقة بشكل متكرر ويحتاجون إلى تدخل استراتيجي ودعم لمساعدتهم على تبني السلوك الملائم. يتضمن التدخل تسجيل الدخول/والخروج، مراقبة الذات، و/أو المشورة.

المستوى 3- يستهدف الطلاب ذوي أنماط المشكلات السلوكية والتي تتطلب تدخلات مكثفة فردية والدعم. قد تشمل التدخلات المساعدة الجماعية أو الفردية من المستشارين، والأخصائيين النفسيين، أو العاملين الاجتماعيين؛ تقييم السلوك الوظيفي (FBA)؛ خطط التدخل السلوكي (BIP)، و/ أو الإحالة إلى الوكالات الخارجية.

إن مبادرة الدعم السلوكي الأساسية لمدارس مقاطعة سانت برنارد العامة هي دعم للتدخلات السلوكية الإيجابية على مستوى المقاطعة (PBIS). من المستحسن أن يطلع جميع أعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور والطلاب على خطط دعم السلوك الإيجابي على مستوى المدرسة، ودليل المقاطعة لسلوك الطالب.

ومع ذلك، وكما هو منصوص عليه في قانون لوزيانا (انظر القانون الأساسي المعدل 416: 17)، فإن كل تلميذ يخضع للمساءلة الصارمة عن أي سلوك غير لائق في المدرسة، أو في ملعب المدرسة، أو في أي شارع، أو طريق، أو حافلة المدرسة سواء الذهاب إلى المدرسة أو العائدة منها، وأثناء الاستراحة، أو العطلة. كما سيتم أيضاً تأديب الطلاب على السلوك غير اللائق خلال أي أنشطة تقام برعاية المدرسة قبل أو خلال أو بعد ساعات المدرسة.

تصنف السلوكيات غير اللائقة إلى ثلاثة درجات وفقاً لشدها و/أو تكرارها: الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، والدرجة الثالثة. كل فئة تتبعها سلسلة من التدخلات، واحدة منها أو أكثر يتم تنفيذها عن طريق المعلم أو المدير/نائبه. يتم التعامل مع سلوكيات الدرجة الأولى في الغالب من خلال معلم الفصل، أو المعلم المكلف، أو الاحتياطي. ومع ذلك إذا فشل التدخل في إحداث تحسن في سلوك الطالب أو عادات العمل لديه فقد تتم إحالته إلى المدير/نائبه. تحال سلوكيات الدرجات الثانية والثالثة إلى المدير/نائبه من أجل التدخل المناسب.

عندما يتكبد طالب خسائر مادية كنفقة طبية أو لاستبدال أو إصلاح ممتلكات شخصية نتيجة لأفعال طالب آخر، فمن المتعارف عليه أن المدرسة لا تتحمل أي مسؤولية عن الدفع أو تحصيل هذه المدفوعات. يقوم المدير / نائبه بالتحقيق في مثل هذه الحوادث لتحديد الإجراء التأديبي المناسب، إن وجد. يجب التنسيق مع الطلاب المعنيين لسداد تعويضات الأضرار الشخصية. سداد التعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكات المدرسة ستتم معالجته بواسطة المدير/ نائبه مع الطالب المسؤول عن الأضرار قبل إعادة قيد الطالب بالمدرسة.

لا يجوز للطلاب أثناء فترة الفصل المؤقت أو الطرد أن يدخل حرم أي مدرسة عامة، أو يتمتع بمزايا المشاركة في أي نشاط يقام برعاية المدرسة. الطلاب الذين تم فصلهم مؤقتاً بسبب السرقة، أو إتلاف ممتلكات المدرسة قد لا يُسمح لهم بالعودة إلى المدرسة حتى يتم استبدال الملكية التالفة، أو سداد ثمن التلفيات، أو الاتفاق كتابةً على ترتيبات السداد، بالشكل الذي ينال رضى السلطات المدرسية.

التوقعات السلوكية للمدارس الابتدائية، والمخالفات، والتدخلات

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الأولى من رياض الأطفال وحتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<ul style="list-style-type: none"> إعادة تدريس التوقعات للطلاب عقد اجتماع للطلاب تغيير المقعد الإقصاء في غرفة الإقصاء والعزل الاحتجاز وقت الغداء تكليفه بمهمة كتابية الحجز 	<ul style="list-style-type: none"> تعطيل السلوك المنظم لأي أنشطة مدرسية (0001) إظهار سلوك غير لائق أثناء التجمعات (مثل صيحات الاستهجان، السخرية، ضرب الأرض بالأرجل الخ...)(0002) إغاطة أو ضرب أو التحرش بالطلاب الآخرين (0006, 0021, 1035, أو 1036) البصق(0003) إلقاء الفضلات على الأرض(0004) الكذب، الغش (0005) حيازة أو وضع مستحضرات تجميل أو الأوشام (0007) التكاسل عن دفع المياه بالمرحاض أو المبال (0008) أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	<p>كن محترمًا</p>
<ul style="list-style-type: none"> خفض درجة السلوك الاتصال الهاتفي بولي الأمر الإحالة إلى المرشد الاجتماع بولي الأمر التلميح اللفظي فقدان الامتيازات مصادرة الغرض قضاء وقت أطول لأداء المهمة الإحالة إلى المكتب لمزيد من الإجراءات من قبل المسؤول أي تدخل آخر يعتبره المدير مناسبًا 	<ul style="list-style-type: none"> التخاذل عن إكمال الواجبات أثناء الحصة بسبب سوء إدارة وقت الحصة الدراسية (0009) التخاذل عن تقديم واجب العقاب الكامل في موعد استحقاقه (0010) التعاس عن الرد على تساؤلات المعلم بوسط الدرس(0011) التأخر(0012) حيازة أي من الأغراض التالية ما لم يسمح بها المعلم: الأجهزة الإلكترونية غير المصرح بها، العلكة، عيدان الأسنان، الشرائط المطاطية، قلم وضع العلامات الدائمة، سائل التصحيح، الحاويات الزجاجية، الكرات، لعب الأطفال (من أي نوع)، الدمى، المجوهرات باهظة الثمن، المبالغ الكبيرة من المال، أو أي غرض يصنفه العاملين بالمدرسة على أنه غير آمن أو يستخدم في التخريب(0013) انتهاك قواعد الزي المدرسي(0014) التخاذل في إحضار الكتب المدرسية، والأدوات، وحل الواجب المنزلي أو أي أغراض أخرى يتطلبها الفصل (0015) اصطحاب الأقلام الرصاص، والأقلام الجافة، وأقلام وضع العلامات، وأقلام التلوين الشمعية إلى دورات المياه(0016) أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	<p>كن مسؤولًا</p>
	<ul style="list-style-type: none"> دخول المبنى أو قاعة الدرس بدون إذن(0017) الأكل أو الشرب في الفصل أو في المناطق المحظور الأكل فيها بدون إذن(0018) ركوب الدراجة الهوائية بداخل ممتلكات المدرسة (0019) الركض بداخل المبنى، أو المناطق غير الملائمة؛ واستخدام السلالم بشكل غير آمن(0020) سوء استخدام معدات الملعب (0022) تسلق المراحيض، أو المبال، أو الأحواض، أو سلال المهملات(0023) اللعب / أو سوء التصرف في دورات المياه(0024) أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	<p>كن إيجابيًا كن آمنًا</p>

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الثانية من رياض الأطفال وحتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<ul style="list-style-type: none"> الاجتماع بالطالب اجتماع المدير بولي الأمر سواء عن طريق الهاتف أو شخصياً الإحالة إلى المرشد/ العامل الإجتماعي مهمة تأديبية كتابية احتجاز بعد المدرسة احتجاز يوم السبت الحرمان من أنشطة الفصل والملعب والأنشطة المنهجية واللا منهجية الاحتجاز في المدرسة تسجيل الدخول/ والخروج الاحتجاز خارج المدرسة خطة التدخل السلوكي الفصل المؤقت من المدرسة أي تدخل آخر يعتبره المدير مناسباً 	<ul style="list-style-type: none"> عدم احترام السلطة/ العصيان المتعمد أو التمرد(2001, 2002) توجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة ضد أي موظف بالمدرسة أو زائر بالغ (2003) كتابة، أو رسم، أو حيازة أغراض عليها كتابات أو رسومات مسيئة، أو بذيئة، أو غير لائقة (2012, 2041) التحدث بلغة بذيئة أو مسيئة أو غير لائقة(2004) إصدار أي إشارة أو تعليق ينظر إليه باعتباره تحرشًا جنسيًا(2005) التنمر، والتنمر الإلكتروني، والضرب، والترهيب، والمضايقة، والسخرية، و/ أو التحرش الجنسي (2006, 2035, 2036, 2048) ابتزاز أو تهديد طالب آخر (2005, 2021) سرقة أو حيازة مال مسروق أو ملكية يقدر ثمنها بأقل من 100 دولار(2020) التخريب - سيسئلزم تعويضًا عن الأضرار (2011, 2027) تزوير توقيع مدير، أو معلم، أو أحد الوالدين (الوصي القانوني) على وثيقة مدرسية أو مذكرة(2038) دخول مكتب أو حجرة أحد المعلمين أو التفيتيش في أغراضه الشخصية بدون إذن (2021) أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (2021) 	<p>كن محترمًا</p>
<ul style="list-style-type: none"> الاحتجاز في المدرسة تسجيل الدخول/ والخروج الاحتجاز خارج المدرسة خطة التدخل السلوكي الفصل المؤقت من المدرسة أي تدخل آخر يعتبره المدير مناسباً <p>إذا تمت إحالة الطالب لارتكابه أي سلوك من الدرجة الثانية، فيجوز للمدير/ نائبه إصدار فصل مؤقت رسمي في المدرسة أو خارجها، أو فصل مؤقت من خدمة النقل بالحافلة، في حالة الفصل المؤقت الثالث، يُحرم الطالب من المشاركة أو حضور أي أنشطة</p>	<ul style="list-style-type: none"> المخالفات الاعتيادية أو المتعددة من الدرجة الأولى (2001 و2010) التخاذل في أداء مهمة تأديبية (2046) التصرف بشكل غير لائق في الرحلات الميدانية (2010) مقاطعة الاحتجاز المدرسي (2046) تقديم معلومات خاطئة عن قصد لأي موظف في مجلس إدارة المدرسة (2021) السلوك التخريبي الذي يتعارض مع السلوك المنظم لبرنامج المدرسة (2010) خرق قواعد الزي المدرسي بشكل متكرر (2001، 2043) حيازة/ استخدام منتج التبغ، أو السجائر الإلكترونية، أو أفلام التدخين، أو أجهزة التدخين، أو سواتل التدخين، أو أي أجهزة مشابهة، أعقاب الثقاب، أو القداحات (2008) المقاومة(2039) التأخر المفرط؛ التأخر أو الغياب المتكرر دون عذر قانوني (2019) الغش في الامتحانات(2044) إطلاق إنذار بحريق مزيف (2037) أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (2021) 	<p>كن مسؤولًا</p>
<ul style="list-style-type: none"> مقاطعة الفصل (2018) التسبب في إصابة جسدية لطالب آخر (2006) التعدي (الدخول إلى أي حرم مدرسي دون إذن أو أثناء فترة الفصل المؤقت) (2045) ترك قاعة الدراسة أو المدرسة دون إذن (2018) الشجار أو التحريض على الشجار(2016) الاعتداء، أو الضرب، أو التلامس الجسدي غير الملائم (2016, 2023) 	<ul style="list-style-type: none"> مقاطعة الفصل (2018) التسبب في إصابة جسدية لطالب آخر (2006) التعدي (الدخول إلى أي حرم مدرسي دون إذن أو أثناء فترة الفصل المؤقت) (2045) ترك قاعة الدراسة أو المدرسة دون إذن (2018) الشجار أو التحريض على الشجار(2016) الاعتداء، أو الضرب، أو التلامس الجسدي غير الملائم (2016, 2023) 	<p>كن إيجابيًا كن أمتًا</p>

<p>منهجية أو لا منهجية، أو أحداث رياضية لبقية العام الدراسي، بالإضافة إلى التبعات العادية للفصل المؤقت.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • التسبب في فيض المراحيض، أو المبال، أو الأحواض (2011) • رمي الأغراض التي قد تصيب الآخرين (2015) • خرق قواعد المرور والسلامة (2017) • انتهاك قوانين النقل أو العبور للمدرسة (2017) • حيازة الألعاب النارية، أو المفرقعات، أو قنابل الرائحة، أو المطلققات أو ما يماثلها (2021) • الاستخدام غير المصرح به لأجهزة الاتصالات الإلكترونية (الهواتف المحمولة، وأجهزة الاستدعاء، وأجهزة التنبيه، وإرتداء الساعات الذكية، وما إلى ذلك (2021، 2042) • حيازة سكين جيب، أو شفرة تقطيع (2021، 2014، 2031) • إحضار الأدوية، سواء بوصفة طبية أو بدون وصفة طبية، موضعية أو عن طريق الفم (بما في ذلك قطرات السعال) داخل قاعة الدراسة (2033) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (2021) 	<p>(تابع) كن إيجابياً كن آمناً</p>
---	---	--

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الثالثة من رياض الأطفال وحتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<p>قد يوصي المدير/نائبه بالنقل البديل للطالب كتحذير لأي سلوك من الدرجة الثالثة، إذا ارتأى أن الظروف خطيرة بما يكفي لاتخاذ مثل هذا الإجراء.</p> <p>لا يجوز للطالب الذي يخضع لعقاب الفصل المؤقت أو النقل البديل بأن يدخل حرم أي مدرسة عامة، أو أن يتمتع بامتياز المشاركة في أي أنشطة تقام برعاية المدرسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدم الاحترام الشديد / العصيان المتعمد أو التمرد (3001، 3002) • التهديدات والاعتداءات و / أو التعدي بالضرب على أعضاء هيئة التدريس أو مجلس المدرسة (الشتيم أو السلوك التعسفي أو التهديد أو الإصابة الجسدية (3023، 3032) • التحريض على اضطرابات كبيرة داخل نطاق سلطة المدرسة (3010) • مضايقة طلاب آخرين / سلوك غير لائق (3005، 3040، 3024) • سرقة أو حيازة مال أو ملكية يقدر ثمنها بأكثر من 100 دولار (3020، 3029) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3021) 	<p>كن محترماً</p>
<p>لا يجوز للطالب الذي يخضع لعقاب الفصل المؤقت أو النقل البديل بأن يدخل حرم أي مدرسة عامة، أو أن يتمتع بامتياز المشاركة في أي أنشطة تقام برعاية المدرسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الفصل المؤقت الرابع (3021) • مخالفات متعددة من الدرجة الثانية متعلقة بحادثة واحدة (3021) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3010، 3021) 	<p>كن مسؤولاً</p>
<p>إن إدانة أي طالب بجنابة أو دخوله مؤسسة أحداث بسبب فعل إذا كان ارتكب من قبل شخص بالغ لأعتبر جريمة، يجب أن يكون سبباً لطرد الطالب لفترة من الزمن. يحددها المجلس، شريطة أن يتطلب هذا الطرد تصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة.</p> <p>إذا لم يحذ المدير/نائبه عقاب النقل البديل، ففي هذه الحالة يمكنه/ يمكنها استخدام أساليب التدخلات التصحيحية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الحرق العمد لأي جزء من مبنى المدرسة، أو أي ممتلكات تابعة لمجلس إدارة المدرسة (3026) • التهديد بوجود قنبلة (3037) • تعمد إطلاق إنذار بحريق مزيف (2037) • إشعال الألعاب النارية أو المفرقعات على أرض المدرسة أو في مكان آخر تحت نطاق سلطة المدرسة (3006، 3021) • حيازة سلاح أو سلاح محتمل سواء على أرض المدرسة أو في مكان آخر تحت نطاق سلطة المدرسة (3013، 3014، 3030) • حيازة/ استخدام منتج التبغ، أو السجائر الإلكترونية، أو أي أجهزة مشابهة، أو أعقاب الثقاب، أو القذاحات (3008) • رمي القذائف التي قد تسبب إصابات بالغة للآخرين (3015) • الحالات الشديدة و/ أو المتكررة للتنمر، والتنمر الإلكتروني، والترهيب، والمضايقة، والسخرية، و/ أو التحرش الجنسي (3006، 3021، 3032، 3035، 3036، 3048) 	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

الواردة بمخالفات الدرجة الثانية.	<ul style="list-style-type: none"> • التأثير أو الدخول تحت تأثير أو حيازة، أو استخدام، أو إخفاء، أو تصنيع، أو بيع، أو تسليم، أو توزيع الأدوات الخاصة بالمخدرات، أو توزيع المخدرات، أو الكحول، أو أي دواء يغير المزاج، أو أي دواء بوصفة طبية لا تخص الطالب (3007,3009) • التهديد و / أو التنسيب في إصابة جسدية شديدة لطالب آخر (3023، 3032) • حيازة سكين جيب، أو شفرة تقطيع (3013، 3014، 3030، 3031) • التخريب الجنائي للممتلكات المدرسية أو السطو (3027، 3028) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3021) 	(تابع) كن إيجابياً كن آمناً
----------------------------------	---	-----------------------------------

التوقعات السلوكية للمدارس الإعدادية والثانوية، والمخالفات، والتدخلات

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الأولى الصفوف 6- 12	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<ul style="list-style-type: none"> • إعادة تدريس التوقعات للطلاب • عقد اجتماع للطالب • تغيير المقعد • الإقصاء في غرفة • الإقصاء والعزل • الاحتجاز وقت الغداء • تكليفه بمهمة كتابية • الحجز 	<ul style="list-style-type: none"> • الغش (0005) • إزعاج الفصل أو الطلاب الآخرين (0001) • الأكل / الشرب في الفصل أوفي المناطق المحظور الأكل فيها بدون إذن (0018) • مضغ العلكة (0026) • إظهار المشاعر بشكل غير لائق في الأماكن العامة (0027) • "اللهو المزعج " (0028) • إلقاء النفايات (0004) • السلوك أو اللغة البذيئة الموجهة نحو طالب آخر (0029) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	كن محترماً
<ul style="list-style-type: none"> • خفض درجة السلوك • الاتصال الهاتفي بولي الأمر • الإحالة إلى المرشد • الاجتماع بولي الأمر • التلميح اللفظي • فقدان الامتيازات • مصادرة الغرض • قضاء وقت أطول لأداء المهمة • الإحالة إلى المكتب لمزيد من الإجراءات من قبل المسؤول 	<ul style="list-style-type: none"> • التخاذل في إحضار الأدوات المدرسية إلى الفصل (0030) • التخاذل في إعادة النماذج المطلوبة / الاختبارات الموقعة، تقارير التقدم (0031) • خرق قواعد الزي المدرسي (0014) • عدم المشاركة في الفصل / النوم (0032) • التقاعس عن الرد على تساؤلات المعلم بوسط الدرس (0011) • التأخر (0012) • التواجد في حرم منطقة محظورة (0017) • عدم امتلاك تصريح مرور مناسب (0033) • التسكع و / أو الجلوس في سيارات متوقفة (0034) • التسكع في المدرسة (0035) • صف السيارة في أماكن ممنوعة (0036) • الركض داخل المبنى (0020) • حيازة أي من الأغراض التالية ما لم يسمح بها المعلم: الأجهزة الإلكترونية غير المصرح بها، ألواح التزلج، العلكة، عيدان الأسنان، الشرائط المطاطية، فلم وضع العلامات الدائمة، سائل التصحيح، 	كن مسؤولاً

<ul style="list-style-type: none"> • أي تدخل آخر يعتبره المدير مناسباً 	<p>الحاويات الزجاجية، الكرات، لعب الأطفال (من أي نوع)، الدمى، المجوهرات باهظة الثمن، المبالغ الكبيرة من المال، أو أي غرضيفه العاملين بالمدرسة على أنه غير آمن أو يستخدم في التخريب(0013)</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرسومات والعلامات على الحقائب المدرسية، أو الكتب، أو أغلفة الكتب، أو الملابس(0037) • إحضار الأدوية، سواء بوصفة طبية أو بدون وصفة طبية، موضعية أو عن طريق الفم (بما في ذلك قطرات السعال) إلى المدرسة(1033) • انتهاك القواعد واللوائح الصفية (0038) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	<p>(تابع) كن مسؤولاً</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • التزين في الفصل(0039) • توصيل الوجبات السريعة للطلاب في الغداء (0040) • استخدام الخزائن في الوقت الخطأ(0041) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (0025) 	<p>كن إيجابياً كن أمناً</p>

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الثانية الصفوف 6-12	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<ul style="list-style-type: none"> • الاجتماع بالطالب • اجتماع المدير بولي الأمر عن طريق الهاتف • اجتماع المدير بولي الأمر شخصياً • الإحالة إلى المرشد/ العامل الاجتماعي • مهمة تأديبية كتابية • احتجاز بعد المدرسة • احتجاز يوم السبت • الحرمان من أنشطة الفصل والملعب والأنشطة المنهجية واللا منهجية • الاحتجاز في المدرسة • تسجيل الدخول/ والخروج • الاحتجاز خارج المدرسة • خطة التدخل السلوكي • الفصل المؤقت من المدرسة • أي تدخل آخر يعتبره المدير مناسباً 	<ul style="list-style-type: none"> • التعدي (الدخول إلى ممتلكات مجلس إدارة المدرسة بدون إذن أو أثناء فترة الفصل المؤقت) (2045) • التواجد في منطقة ممنوعة أو غير مصرح بها (2045) • رفض الطالب تقديم اسمه / اسمها إلى أحد موظفي المدرسة بناءً على طلبه، أو تزويده باسم زائف (2021) • سرقة أو حيازة مال أو ملكية يقدر ثمنها بأقل من 100 دولار(2020) • التحدث بلغة بذيئة أو مسيئة أو غير لائقة، أو استخدام ملاحظات أو مواد أو إيماءات تؤدي نفس المعنى(2004, 2012, 2041) • اصدار أي إشارة أو تعليق ينظر إليه باعتباره تحرشاً جنسياً(2004, 2012, 2048) • العصيان المتعمد أو التمرد (2001) • عدم احترام السلطة(2002) • تقديم معلومات خاطئة عن قصد لأي موظف في مجلس إدارة المدرسة (2021) • التخريب - يستلزم تعويضاً عن الأضرار (2011, 2027) • تهديد الطلاب الآخرين(2005) • الابتزاز(2005, 2021) • توجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة ضد أي موظف بالمدرسة أو زائر بالغ (2003) • تزوير توقيع مدير، أو معلم، أو أحد الوالدين (الوصي القانوني) على وثيقة مدرسية أو مذكرة(2038) • دخول مكتب أو حجرة أحد المعلمين أو التفتيش في أغراضه الشخصية بدون إذن (2021) • التنمر، والتنمر الإلكتروني، والضرب، والترهيب، والمضايقة، والسخرية، و/ أو التحرش الجنسي(2006, 2035, 2036,) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة(2021) 	<p>كن محترماً</p>

<p>إذا تمت إحالة الطالب لارتكابه أي سلوك من الدرجة الثانية، فيجوز للمدير/ نائبه إصدار فصل مؤقت رسمي في المدرسة أو خارجها، أو فصل مؤقت من خدمة النقل بالحافلة. في حالة الفصل المؤقت الثالث، يُحرم الطالب من المشاركة أو حضور أي أنشطة منهجية أو لا منهجية، أو أحداث رياضية لبقية العام الدراسي، بالإضافة إلى التبعات العادية للفصل المؤقت</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مخالقات متعددة من الدرجة الأولى (2010, 2001) • مخالقات متعددة من الدرجة الأولى مرتبطة بحادثة واحدة (2010) • التغيب عن المدرسة (يمكن اعتبار أيام التغيب أيام فصل مؤقت) (2021) • التدخين/حيازة منتجات التبغ، أو السجائر الإلكترونية، أو أقلام التدخين، أو أجهزة التدخين، أو سوائيل التدخين، أو أي أجهزة مشابهة، أعقاب الثقاب، أو القداحات (2008) • التأخير المفراط (2019) • المقامرة (2039) • خلق أو المشاركة في اضطراب بداخل الفصل و / أو في الحرم المدرسي (2010) • مقاطعة الاحتجاز المدرسي (2046) • الغش في الامتحانات (2044) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (2021) 	<p>كن مسؤولاً</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • مقاطعة الفصل (2018) • مغادرة الحرم المدرسي بدون إذن (2018) • مغادرة الفصل بدون إذن (2018) • خرق قواعد المرور والسلامة (2017) • الشجار أو التحريض على الشجار (2016) • الاعتداء، أو الضرب، أو التلامس الجسدي غير الملائم (2016, 2023) • التسبب في إصابة جسدية لطالب آخر (2006) • رمي الأغراض التي قد تصيب الآخرين (2015) • حيازة الألعاب النارية، أو المفرقعات، أو قنابل الرائحة، أو المطلققات أو ما يماثلها (2021) • الاستخدام غير المصرح به لأجهزة الاتصالات الإلكترونية (الهواتف المحمولة، وأجهزة الاستدعاء، وأجهزة التنبيه، وارتداء الساعات الذكية، وما إلى ذلك) (2021, 2042) • حيازة سكين جيب، أو شفرة تقطيع (2021, 2014, 2031) • إحضار الأدوية، سواء بوصفة طبية أو بدون وصفة طبية، موضعية أو عن طريق الفم (بما في ذلك قطرات السعال) داخل قاعة الدراسة (2033) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (2021) 	<p>كن إيجابياً كن أمنًا</p>

التدخلات المحتملة	مخالفات من الدرجة الثالثة الصفوف 6-12	التوقعات السلوكية على مستوى المقاطعة
<p>قد يوصي المدير/نائبه بالنقل البديل للطالب كتدخل لأي سلوك من الدرجة الثالثة، إذا ارتأى أن الظروف خطيرة بما يكفي لاتخاذ مثل هذا الإجراء.</p> <p>لا يجوز للطالب الذي يخضع لعقاب الفصل المؤقت أو النقل البديل بأن يدخل حرم أي مدرسة عامة، أو أن يتمتع بامتياز المشاركة في أي أنشطة تقام برعاية المدرسة.</p> <p>إن إدانة أي طالب بجناية أو دخوله مؤسسة أحداث بسبب فعل إذا كان ارتكب من قبل شخص بالغ لأعتبر جريمة، يجب أن يكون سبباً لطرده الطالب لفترة من الزمن. يحددها المجلس، شريطة أن يتطلب هذا الطرد تصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة.</p> <p>إذا لم يجز المدير/نائبه عقاب النقل البديل، ففي هذه الحالة يمكنه/ يمكنها استخدام أساليب التدخلات التصحيحية الواردة بمخالفات الدرجة الثانية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدم الاحترام الشديد / العصيان المتعمد أو التمرد (3001، 3002) • التهديدات والاعتداءات و / أو التعدي بالضرب على أعضاء هيئة التدريس أو مجلس المدرسة (الشتيم أو السلوك التعسفي أو التهديد أو الإصابة الجسدية) (3023، 3032) • الحرق العمد لأي جزء من مبنى المدرسة، أو أي ممتلكات تابعة لمجلس إدارة المدرسة (3026) • مضايقة طلاب آخرين / سلوك غير لائق (3005، 3024) • حيازة سلاح أو سلاح محتمل سواء على أرض المدرسة أو في مكان آخر تحت نطاق سلطة المدرسة (3013، 3014، 3030) • سرقة أو حيازة مال أو ملكية يفدر ثمنها بأكثر من 100 دولار (3020، 3029) • التهديد و / أو التسبب في إصابة جسدية شديدة لطالب (طلبة) آخرين (3023، 3032) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3021) 	<p>كن محترماً</p>
<p>إذا لم يجز المدير/نائبه عقاب النقل البديل، ففي هذه الحالة يمكنه/ يمكنها استخدام أساليب التدخلات التصحيحية الواردة بمخالفات الدرجة الثانية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الفصل المؤقت الرابع (3021) • مخالفات متعددة من الدرجة الثانية مرتبطة بحادثة واحدة (3021) • التحريض على اضطرابات كبيرة داخل نطاق سلطة المدرسة (3010) • التهديد بوجود قبيلة (3037) • تعمد إطلاق إنذار بحريق مزيف (2037) • إشعال الألعاب النارية أو المفرقات على أرض المدرسة أو في مكان آخر تحت نطاق سلطة المدرسة (3006، 3021) • التخريب الجانبي للممتلكات المدرسية أو السطو (3027، 3028) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3021) 	<p>كن مسؤولاً</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • الحالات الشديدة و/ أو المتكررة للتنمر، التنمر الإلكتروني، والترهيب، والمضايقة، والسخرية، و/ أو التحرش الجنسي ((3048، 3036، 3035، 3032، 3021، 3006) • رمي القذائف التي قد تسبب إصابات بالغة للآخرين (3015) • التأثير أو الدخول تحت تأثير أو حيازة، أو استخدام، أو إخفاء، أو تصنيع، أو بيع، أو تسليم، أو توزيع الأدوات الخاصة بالمخدرات، أو توزيع المخدرات، أو الكحول، أو أي دواء يغير المزاج، أو أي دواء بوصفة طبية لا تخص الطالب (3009، 3007) • أي مخالفة أخرى قد يراها المدير مناسبة لهذه الفئة (3021) 	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

سياسة المقاطعة تجاه التأديب

العقاب الجسدي

لا يسمح مجلس إدارة مدرسة مقاطعة سانت بيرنارد بالعقاب الجسدي من قبل أي موظف في مجلس المدرسة. لأغراض هذه السياسة، تُعرّف العقوبة البدنية بأنها الضرب أو الصفع أو الصفع على المؤخرة لأي طالب. كما لا يسمح المجلس لأي من غير العاملين بالعمل بعقوبة بدنية أثناء وجوده في المدرسة أو في أي نشاط ترعاه المدرسة.

لا يجوز تفسير أي شيء وارد في هذه الوثيقة على أنه يحظر على الموظف استخدام القوة البدنية المعقولة والملائمة في ظل بعض الظروف مثل ، تقييد الطلاب الذين يمثلون تهديدًا على أنفسهم أو الآخرين ، أو لتقييد الطلاب، أو الأفراد، أو البالغين لمنعهم من المواجهات الجسدية التي قد تحدث على أرض المدرسة أو أثناء الأنشطة التي تقام بدعم من المدرسة.

الاحتجاز

قد يتم احتجاز التلميذ الذي أهمل دروسه أو عصى قواعد المدرسة من قبل المعلم أو المدير، على أن يتم إبلاغ الوالدين قبلها بيوم واحد على الأقل. تحدد مدة الاحتجاز من قبل المعلم أو المدير المعني ولا يجوز تمديده بعد الساعة الخامسة مساءً. يجب أن يظل المعلم في قاعة الدرس خلال فترة الاحتجاز. بالنسبة للطلاب الذين تم توقيع عقوبة الاحتجاز عليهم والذين يستخدمون الحافلة كوسيلة للانتقال، يجب أن يتم إخطار والديهم قبلها بيوم واحد على الأقل من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للنقل بعد المدرسة. قد يتم تعيين فترات إقصاء وعزل خلال فترة الغداء بدلاً من الاحتجاز بعد المدرسة طالما كان لدى الطلاب وقت كافٍ لتناول الغداء.

وفقاً لتقدير المعلم، يمكن الاستفادة من فترات الاحتجاز في أن يقوم الطالب بأداء أعمال دراسية نافعة بنفسه، ويحظر تمامًا ممارسة كتابة الأسطر كنوع من العقاب.

العراقيل المدرسة

ينصح باتباع هذه الإجراءات عند حدوث اضطرابات في المدرسة.

- ◀ إخطار المراقب أو المشرف على رعاية وحضور الطفل.
- ◀ الاتصال بمكتب مدير الشرطة إذا لزم الأمر.
- ◀ يتعين على المدير إجراء تحقيقات منفصلة للتأديب المدرسي.
- ◀ يجب أن يكون المدير أو نائبه/نائبته حاضرين في جميع المقابلات مع مسؤولي تنفيذ القانون.
- ◀ لدى مسؤولي تنفيذ القانون كل الحق في مقابلة الطلبة من جميع الأعمار بدون الحاجة إلى موافقة الوالدين.
- ◀ يجب إخطار الوالد أو الوصي القانوني فوراً إذا ما قام مسؤولي تنفيذ القانون باصطحاب طالب أو مجموعة من الطلبة من داخل مبنى المدرسة. ويجب أن تستمر محاولات الاتصال حتى بعد انتهاء ساعات الدوام المدرسي.
- ◀ تقع على عاتق مديري المدارس، ومساعدتهم، والمدرسين، وجميع موظفي مجلس المدرسة مسؤولية تقديم المعلومات والشهادة عند الضرورة فيما يتعلق بأي حوادث تتعلق بشؤون المدرسة.

التفتيش والمصادرة

يحظر مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد عمليات التفتيش والضبط العشوائية والتعسفية. أنظمة مدارس المقاطعة في الولاية هي المالك الحصري لجميع مباني المدارس العامة، وجميع المكاتب، والخزائن داخل المبنى المخصصة لأي طالب، والمالك لأي منطقة أخرى في أي مبنى مدرسي عام أو أراضي مخصصة للاستخدام الشخصي للطلاب. يجوز لمدير المدرسة أو نائبه/ نائبة، أو لمدرس في مدرسة عامة، أو لمسؤول ما، لديه اعتقاد قوي بأن طالب ما يمتلك في حوزته أو في ملكية المدرسة العامة أي مخدرات، أو كحوليات، أو أسلحة، أو مسروقات غير قانونية، أن يجري عملية تفتيش لمكتب الطالب أو خزائنه الشخصية، أو غيرها من المناطق المدرسية، بشرط ألا يكون هذا الإجراء من جانب مدير المدرسة أو نائبه، أو مدرس المدرسة العامة، أو المسؤول، خبيثاً أو متعمداً أو يقصد به التحرش أو التخويف أو أحرار الطالب. يجب على مجلس الإدارة أن يحدد جميع الموظفين الذين يتبعون هذه السياسة ويدافع عنهم إذا ما تعرضوا للمقاضاة نتيجة لامتهالهم لها.

يجب اتباع الإجراءات التالية عندما يكون ذلك متاحاً:

1. قبل البدء في التفتيش الإجباري، يجب إتاحة الفرصة للطالب للخضوع لتفتيش طوعي.
2. يجب أن يكون المدرس، المدير ونائبه و/ أو المسؤول حاضراً عند إجراء التفتيش إذا أمكن ذلك.
3. إذا كانت هناك نية اتخاذ إجراء قانوني، يجب إخطار مكتب المراقب، والاتصال بوكالة تنفيذ القانون بالأبرشية.
4. إذا كان عامل الأمان موجوداً و / أو من الواضح أن تأخير التفتيش قد يسمح للطالب بتخليص نفسه أو الخزائنة أو أي منطقة أخرى مشتبها فيها من العقاقير المخدرة، أو الكحول، أو الأسلحة، أو البضائع المسروقة، فيمكن للمدير أو نائبه أو المعلم أو أي مسؤول آخر بدء التفتيش.
5. إذا تطلب الأمر إجراء تفتيش عام للطلاب أنفسهم أو مكاتبهم أو خزائنتهم أو مناطق مدرسية أخرى، يجب على المدير إخطار مكتب المشرف قبل التفتيش للحصول على قرار بشأن المعقولية أو السبب المحتمل. يمكن التنازل عن هذا الحكم حسب تقدير المدير أو من ينوب عنه إذا كانت صحة وسلامة الطالب أو الطلاب تبرر اتخاذ إجراء فوري.
6. يجب على المدير أو نائبه تسجيل جميع عمليات التفتيش، بما في ذلك اسم الطالب، وتاريخ ووقت التفتيش، وسببه، والأشخاص القائمين عليه، وطرق التصرف في كل حالة.

التخريب المتعمد للممتلكات

يجت المجلس جميع المواطنين على التعاون للإبلاغ عن أي حوادث للتخريب المتعمد لممتلكات النظام، واسم الشخص أو الأشخاص الذي يُعتقد أنهم متورطون بهذا الأمر. على جميع موظفي المقاطعة إبلاغ مدير المدرسة عن كل حادثة يعلمون بشأنها واسماء المتورطين بها. لدى المراقب السلطة التي تخوله للتوقيع على شكوى جنائية، وأن يوجه التهم إلى مرتكبي حادثة التخريب ضد ملكية المدرسة، كما يُصرح له بتفويض السلطة لشخص آخر، حسب ما يراه مناسباً، للتوقيع على مثل هذه الشكاوى وتوجيه التهم.

مراعاة الأصول القانونية، وإجراءات جلسات استماع الفصل المؤقت والنقل إلى مدرسة بديلة

مراعاة الأصول القانونية

لكل تلميذ الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية. يجب أن يُخطر المدير أو نائبه/ نائبته الطالب بسوء سلوكه وبالقواعد التي أنتهكها. عندها يمكن للطالب الرد على الاتهامات الموجهة إليه. قد تستدعي المخالفة الفصل المؤقت أو النقل إلى مدرسة بديلة، حينها يتم إخطار الوالد أو الوصي القانوني كتابة من قبل المدير. إذا رغب ولي الأمر في الطعن في قرار المدير، يحق له تقديم استئناف إلى المراقب في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام هذا الإشعار الكتابي. في حالة الفصل المؤقت، يتعين على المراقب/ نائبه تحديد موعد جلسة استماع يستمع فيها إلى جميع الوقائع المتعلقة بالمسألة ويصدر قرارًا بشأن مدى ملاءمة عقاب الفصل. يحق للطلاب أن يكونوا ممثلين في الجلسة من قبل أي شخص يختارونه. قرار المراقب / نائبه هو قرار نهائي. في حالة النقل إلى مدرسة بديلة، إذا قبل المراقب أو من ينوب عنه توصية المدير، يحق للوالد أو الوصي أن يطلب من مجلس إدارة المدرسة مراجعة حيثيات حكم المراقب/نائبه في غضون خمسة أيام من تاريخ إصدار القرار، وفي الوقت الذي يحدده مجلس إدارة المدرسة، وخلاف ذلك سيصبح حكم المراقب نهائيًا.

الفصل المؤقت

في أي مخالفة تستدعي الفصل المؤقت سيتم إعلام الوالد أو الوصي القانوني بهذا الفصل. قد يتراوح الفصل المؤقت ما بين الفصل بداخل المدرسة إلى فصل مؤقت لعدة أيام. عدد أيام الفصل المؤقت للطلاب متروك لتقدير المدير أو القائم على النظام التأديبي، على ألا يتجاوز عدد أيام الفصل المؤقت عشرة أيام. للوالد أو الوصي القانوني الحق في تقديم طعن على قرار الفصل المؤقت إلى المراقب في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام خطاب الفصل المؤقت. يمكن إرسال الطعن عبر البريد أو تقديمه شخصيًا.

يطبق هذا الإجراء على جميع الأفعال التي تستلزم الفصل المؤقت من المدرسة حتى الفصل المؤقت الثالث. في الفصل المؤقت الثالث للطلاب يُعقد اجتماع يحضره مدير المدرسة و/ أو القائم على النظام التأديبي مع الوالد أو الوصي عن الطالب وممثل عن مكتب مجلس إدارة المدرسة. في اجتماع الفصل المؤقت الثالث للطلاب سيتم إخطار الطالب ووالديه بأنه في حالة ارتكاب مخالفة تستدعي الفصل المؤقت للمرة الرابعة، سيتم نقل الطالب إلى مدرسة بديلة تابعة لنظام مدارس مقاطعة سانت بيرنارد.

النقل إلى مدرسة بديلة

قد يوصى بنقل الطالب إلى مدرسة بديلة عند ارتكابه لأي مخالفة يجدها المدير خطيرة بما يكفي لتستدعي هذا الإجراء. وعلاوة على ذلك، أي طالب يتعرض للفصل المؤقت لثلاثة مرات خلال سنة دراسية واحدة، يوصى بنقله إلى مدرسة بديلة تابعة لنظام مدارس مقاطعة سانت بيرنارد عند فصله للمرة الرابعة.

عند التوصية بنقل الطالب إلى مدرسة بديلة، سيقوم مدير المدرسة بإخطار الوالد أو الوصي عن طريق الهاتف و/ أو خطاب مسجل بالمخالفة وسبب(أسباب) هذا الإجراء. سترسل نسخة من خطاب التوصية بالنقل إلى المدرسة البديلة إلى مكتب المراقب. لا يحق للوالد أو الوصي علي الطالب الذي يوصى بنقله أن يقوم بسحب الطالب من النظام المدرسي بدلًا من نقله إلى المدرسة البديلة.

سيقوم المراقب/ نائبه بإخطار الوالد أو الوصي على الطالب، خطيًا بتاريخ، وموعد، ومكان جلسة الاستماع الخاصة بالنقل. سيتم إجراء جلسة الاستماع من قبل المراقب/ نائبه، وسيُنصب اهتمامه على الوقائع المتعلقة بالمخالفة الأخيرة. بعد الاستماع إلى الوقائع كافة سيتوصل المراقب/ نائبه إلى قرار. يحق للوالد أو الوصي أن يطلب من مجلس إدارة المدرسة مراجعة حيثيات حكم المراقب/نائبه في غضون خمسة أيام من تاريخ إصدار القرار، وفي الوقت الذي يحدده مجلس إدارة المدرسة، وخلاف ذلك سيصبح حكم المراقب نهائيًا. في حالة الطلب وبعد مراجعة حيثيات حكم المراقب/نائبه، يجوز لمجلس المدرسة تأكيد، أو تعديل، أو إلغاء القرار

المُتخذ. يجوز للوالد/الوصي القانوني تقديم استئناف أمام محكمة المقاطعة للحصول على حكم بإلغاء قرار مجلس المدرسة المستند على حكم المراقب في غضون عشرة أيام من تاريخ قرار مجلس المدرسة.

متى تم تأييد التوصية بالنقل إلى مدرسة بديلة من قبل المراقب أو نائبه، يصبح طلاب المدرسة الإعدادية أو الثانوية ملزمين بالحضور في مدرسة C.F. Rowley البديلة لفترة زمنية محددة. يجب على الطلاب أن يجتازوا برنامج سلوكي بنجاح، ليتمكنوا من العودة مجددًا إلى مدرستهم بالمقاطعة. الطلاب الذين اجتازوا بنجاح البرنامج السلوكي الخاص بمدرسة C.F. Rowley البديلة وعادوا إلى مدرستهم، لن يسجل هذا النقل في سجلاتهم المدرسية. أما في حالة رفض الوالد أو الطالب الحصول على خدمات مدرسة C.F. Rowley البديلة، أو إذا حُرِم الطالب من الحضور، فسيصبح طرده جزءًا دائمًا من سجله المدرسي. على كل الطلاب الملزمين بالالتحاق مدرسة C.F. Rowley البديلة أن يجتازوا البرنامج السلوكي المحدد بنجاح، قبل العودة إلى أي مدرسة بمقاطعة سانت بيرنارد.

إذا انسحب الطالب لأي سبب من الأسباب من مدرسة C.F. Rowley البديلة و/ أو تَرَكَ مقاطعة سانت بيرنارد دون إكمال البرنامج بنجاح ثم عاد إلى المقاطعة مرة أخرى، فسيتم تسجيله تلقائيًا في مدرسة C.F. Rowley البديلة لاستكمال البرنامج السلوكي ليكون مؤهلًا للعودة إلى مدرسته بالمقاطعة.

الطالب المخرب بشكل دائم

الأساس المنطقي

تعريف الطالب المخرب بشكل دائم يستند على سلوكه/سلوكها الذي يتسم بالتخريب الدائم لمحيط الفصل/ أو المدرسة. لكي يتصف الطالب بالتمييز المذكور أعلاه (المخرب بشكل دائم)، يجب أن يظهر الطالب سلوك مخالف متكرر والذي لم يصلح معه طرق التأديب الأخرى (الموضحة في هذه السياسة). يجب أن يوضع في الاعتبار إحالة الطالب الذي تم تصنيفه على أنه دائم التخريب إلى لجنة على مستوى مبنى المدرسة باعتباره حالة إعاقة بموجب القسم 504 من الدليل. تم تصميم السياسة المقترحة التالية لتحديد الطلاب المخربين بشكل دائم، وتقييم احتياجاتهم واحتياجات أعضاء هيئة التدريس والطلاب الآخرين، وتقديم اقتراحات للمشاكل المحددة، وذلك لتسهيل بيئة التعلم المرغوبة. لا تُعد الاقتراحات التالية أفكار حصرية بأي شكل من الأشكال -للتعامل مع المشكلات السلوكية الدائمة التي قد تظهر داخل الفصل/المدرسة.

سياسة التعامل مع الطلبة المخربين بشكل دائم

- | | |
|---|--|
| <p>IV. تحديد الحلول</p> <p>(أ) جلسات عصف ذهني للمعلم حول الطلاب المخربين</p> <p>1. لجنة دائمة تتضمن 3 على الأقل من الآتي.</p> <p>أخصائي نفسي، أخصائي اجتماعي، ممرضة المدرسة، مساعد المدير، المرشد، وأثنين من معلمي الفصول.</p> <p>2. اجتماع اسبوعي رسمي (ساعة واحدة للاجتماع خلال اليوم)</p> <p>3. مناقشة أسماء الطلاب</p> <p>4. ستقوم اللجنة بإجراء أبحاث بشأن الطالب (الطلاب) وتقديم توصيات في اجتماع المتابعة</p> <p>(ب) جلسات استشارة بحضور الوالد، والطالب، والمعلم، والمرشد</p> <p>(ج) جلسات استشارة جماعية</p> | <p>I. التعريف</p> <p>(أ) سلوك متكرر للفت الانتباه.</p> <p>(ب) مفهوم ذاتي منخفض</p> <p>(ج) فرط التوتر</p> <p>(د) الشعور بانعدام الأمان</p> <p>(هـ) مخالفات متعددة تجاه سياسات المدرسة/ قواعد الفصل.</p> <p>(و) عدم الاستجابة للأنماط الأخرى من التأديب.</p> <p>II. التعرف على الطلاب</p> <p>(أ) توصيات المعلم</p> <p>(ب) توصيات الإدارة</p> <p>(ج) توصيات التلميذ</p> <p>(د) توصيات ولي الأمر</p> |
|---|--|

III. اكتشاف أسباب السلوك (السلوكيات)

- (أ) مقابلات المعلم مع التلاميذ
- (ب) مقابلات المرشد مع التلاميذ
- (ج) توصيات الإدارة
- (د) توصيات ولي الأمر

1. مجموعة مكونة من المعلم والطلاب
2. مجموعة مكونة من المعلم والمرشد
- (د) الفصل المؤقت بداخل المدرسة إذا كانت الظروف/ عدد العاملين يسمح بذلك
- (هـ) الفصل المؤقت العادي/الطرد

السلوك التخريبي

قد تتواصل المدرسة مع الوالد (الوصي القانوني) للطلاب لعقد جلسة استشارية، وتحديد مجال عمل لتصحيح المشكلة. **إذا رفض الوالد (الوصي القانوني) حضور الاجتماع، فمن حق المدير أن يتقدم بشكوى إلى محكمة الأحداث لممارسة اختصاصها بموجب قانون الطفل رقم (8) 730 و 731 .**

الطلاب ذوي الإعاقة والطلاب المشتبه في إعاقتهم

سيتم تأديب الطلاب الذين تم تحديد أنهم يعانون من إعاقة بموجب قانون إعادة التأهيل لعام 1973 ، القسم 504 ، و/ أو الطلاب الذين تم تحديدهم على أنهم من ذوي الإعاقة في نشرة ولاية لويزيانا لعام 1508 باستخدام تلك المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في نشرة ولاية لويزيانا لعام 1706 والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. بعد نقل الطالب ذو الإعاقة من موقعه/موقعها الحالي لمدة 10 أيام دراسية خلال سنة دراسية واحدة. وعند التوصية بنقله لليوم الحادي عشر أو أكثر، يجب على مسؤول المدرسة، والوالد، والأعضاء الآخرين من فريق برنامج التعليم المنفرد، وخطة التعليم المنفرد الخاصة بالطالب بعقد اجتماع تحديد مظهري لتقرير ما إذا كان سلوك الطالب المعني حدث نتيجة لإعاقة أو له علاقة مباشرة وجوهريّة بها.
2. إذا تقرر في اجتماع التحديد المظهري أن السلوك لم يكن مظهرًا من مظاهر إعاقة الطالب، حينها يخضع الطالب الذي تم تصنيفه على أنه من ذوي الإعاقة لنفس الإجراءات التأديبية للطالب العادي.
3. اعتبارًا من يوليو 1990، تم تعديل قانون إعادة التأهيل لعام 1973 من قبل قانون الأمريكيين المعاقين (ADA) فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية للأفراد الذين يمارسون الاستخدام غير القانوني للمخدرات أو استخدام الكحول. بموجب قانون الأمريكيين المعاقين، فإن الشخص المتورط حاليًا في الاستخدام غير القانوني للمخدرات ليس "شخصًا معاقًا" بموجب القسم 504. وبالتالي، يحق لمدارس المقاطعة اتخاذ إجراء تأديبي ضد الطالب من ذوي الإعاقة بموجب المادة 504 الذي يشترك في الاستخدام غير القانوني للمخدرات بنفس درجة الإجراء التأديبي الذي يتم اتخاذه ضد الطالب الذي لا يعاني من إعاقة.

إجراءات النقل وتوقعاته

السلوك بداخل الحافلة

يعتبر ركوب الحافلة المدرسية امتيازًا. لذا، يجب على المُراقب وضع معايير سلوكية للطلاب الذين يستقلون الحافلات المدرسية في هذه المقاطعة. يجب اتباع جميع احتياطات السلامة على النحو المنصوص عليه من قبل وزارة التربية والتعليم، ومجلس الدولة للتعليم الابتدائي والثانوي من قبل جميع الطلاب الذين يستقلون الحافلات. ويتحمل سائق الحافلة، مع المدير، المسؤولية الكاملة عن انضباط التلاميذ الذين يركبون الحافلات. يجب أن يقوم السائق بإبلاغ مدير المدرسة المعنية عن أي مشاكل إنضباطية. ومن واجب السائق، في حال وجود أي خرق للقوانين من قبل أي طالب، أن يُخطر مدير المدرسة المسجل بها الطالب. ويجب أن يتم ذلك شخصيًا، إذا كان ذلك ممكنًا. تقع على عاتق المدير تحديد العقوبة اللازمة للطلاب المخالفين للوائح.

إذا أدى سوء سلوك الطالب إلى جعل إقالته من الحافلة أمرًا حتميًا، فقد يقوم المدير بمصادرة امتيازاته.

قد يخضع الطالب الذي يخرب حافلة المدرسة إلى عقوبة الفصل المؤقت من المدرسة. أي طالب يفصل لتخريبه أي حافلة مدرسية لن تتم إعادته حتي يسدد ثمن الأضرار كاملًا، أو حتى تتم الموافقة على إعادة قيده من قبل المراقب. لا يملك سائق الحافلة في أي وقت سلطة الحرمان من امتيازات الحافلة، أو إتخاذ إجراءات تأديبية، أو إلحاق العقوبة البدنية. إذا كان سلوك الطالب يتطلب بالضرورة إخراج من الحافلة، فيتوجب على السائق إنزال الطالب عند محطته المعتادة، أو يعيده إلى المدرسة إذا لزم الأمر. لا يجوز أبدًا إنزال أي طالب يركب حافلة مدرسية على الطريق السريع إلا في المحطة المخصصة له، ما لم يكن يعرض حياة الأطفال الآخرين على متن الحافلة للخطر. أيضًا، يجب على جميع الطلاب الذين يضطرون لعبور الشارع عند الصعود إلى الحافلة أو الترحل منها، العبور من أمام الحافلة وانتظار إشارة السائق عندما يصبح العبور آمنًا.

قواعد المواصلات

تم وضع القواعد التالية من أجل توفير السلامة والمنفعة لركاب حافلات مجلس إدارة مدارس سانت بيرنارد. سيؤدي التخاذل في اتباع هذه القواعد أو اتباع توجيهات سائق الحافلة إلى اتخاذ إجراء تأديبي من قبل سلطة المدرسة. ستكون عواقب انتهاك هذه القواعد هي نفسها عواقب انتهاك قواعد الدرجة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة لمستوى الصف. والجدير بالذكر أنه إذا أدى سوء سلوك أحد الطلاب إلى جعل إبعاده من الحافلة أمرًا ضروريًا، فقد يقوم المدير بحرمانه مؤقتًا من امتياز استخدام الحافلة. بالإضافة إلى ذلك، إذا قام أي طالب بعد فصله مؤقتًا من استخدام الحافلة في ثلاث مناسبات بأرتكاب مخالفة تتطلب فصله للمرة الرابعة، فقد يحرم من امتياز استخدام الحافلة لما تبقى من العام الدراسي. ووفقًا لقانون ولاية لويزيانا، فإن الطلاب يخضعون للمساءلة من قبل المدرسة بسبب سلوكهم "في المدرسة أو في ملعب المدرسة أو في الشارع أو الطريق أثناء الذهاب إلى المدرسة أو العودة إليها".

القواعد الواجب اتباعها أثناء انتظار الحافلة والصعود إليها	القواعد الواجب اتباعها عند الترحل من الحافلة
1. ترك مساحة خالية على الأرصفة لعبور المارة الآخرين.	1. اجلس في مكانك المحدد حتى تتوقف الحافلة تمامًا.
2. تجنب الشجار، و المزاج المزعج، و التحدث بلغة بذيئة أو غير لائقة أثناء التواجد في محطات الانتظار. لا تحدث ضوضاء قد تزعج الآخرين.	2. غادر الحافلة في محطة التوقف المحددة فقط.
3. أنتظر على الرصيف، إذا كان الرصيف مشغولًا أنتظر على بعد عدة خطوات من الطريق.	3. احضر ملاحظة خطية من ولي الأمر تمت الموافقة عليها من قبل المدير أو نائبه عند استقلالك لحافلة مختلفة أو الترحل في محطة توقف مختلفة.
4. كن مهذبًا وأحترم المارة.	4. ترحل من الحافلة فور توقفها تمامًا وبنظام.
	5. عند عبور الشارع أو الطريق، استخدم مسارًا يبعد 10 أقدام عن مقدمة الحافلة

<p>وتأكد بأن السائق يراك. 6. لا تعبر من وراء الحافلة. 7. انظر في جميع الاتجاهات قبل عبور الشارع. 8. اطع سائق الحافلة, و جميع منظمي العبور, و اشارات المرور. 9. توجه إلى المنزل مباشرة بعد مغادرة الحافلة مع سلوك أقصر الطرق. لا تتسكع أو تلعب بجوار الحافلة. 10. اعبر الطريق أو الشارع عند توقف حركة المرور فقط. 11. تجنب التعدي على الممتلكات الخاصة. 12. احذر من السائقين والمارة الذين يظهرون سلوكًا غريبًا.</p>	<p>5. احرص على الممتلكات الخاصة مثل : الزهور, والعشب, الخ. 6. خطط لتصل إلى موقف الحافلات قبل 5 أو 10 دقائق من الموعد المحدد لوصول الحافلة وليس أكثر من ذلك. 7. احذر من السائقين والمارة الذين يظهرون سلوكًا غريبًا. 8. قف في صف واحد (الكتب أو الآلات الموسيقية لا تحجز الأماكن) 9. تجنب التدافع أو التزاحم 10. احذر أثناء الصعود على الدرجات الزلقة في الأيام الممطرة. 11. استخدم الدرازين أثناء صعودك على متن الحافلة. 12. اعثر على مقعدك المحدد واجلس فيه. 13. لا تتحدث مع الغرباء أو تقبل الركوب معهم. 14. الوقت المحدد لوصول الحافلة هو وقت تقديري, فقد تصل الحافلة قبل أو بعد الوقت المحدد بعشر دقائق</p>
---	---

<p>القواعد الواجب اتباعها عند حدوث حالة طارئة في حافلة المدرسة</p> <p>1. اخبر سائق الحافلة بأي حالة طارئة. 2. في حالة وقوع حادث , اجلس في مقعدك حتى يخبرك السائق بالتصرف الذي يجب أن تتبعه , أو حتى تتيقن من الخطوة الأكثر أمانًا التي يجب أن تخطوها. لا داعي للذعر والتحرك بدون تفكير 3. لا تلمس معدات الطوارئ أو مخارج السلامة مالم يخبرك سائق الحافلة , أو دورية الحافلة بذلك , إلا في حالات الطوارئ القصوى وكنت أنت الأقرب إلى الباب. 4. ابق هادئًا وشجع الآخرين على البقاء هادئين أيضًا. 5. لا تحرك المصابين إلا في حالة الضرورة القصوى. 6. اتبع قواعد الطوارئ التي تشدد عليها سائق الحافلة أثناء تدريبات الإخلاء في حالات الطوارئ.</p>	<p>القواعد الواجب اتباعها أثناء التواجد بداخل الحافلة المدرسية</p> <p>1. تصرف بداخل حافلة المدرسة كما يجدر بك التصرف داخل الفصل. 2. اجلس بشكل لائق في المقعد الذي حدده لك سائق الحافلة. 3. لا تتشاجر, أو تلعب, أو تشارك في أي نشاط قد يزعج الآخرين. 4. ابق دائمًا يديك وذراعيك وجميع الأغراض الأخرى بداخل الحافلة. 5. اخبر السائق بأي حالة طارئة. 6. حافظ على الممرات خالية من الأقدام, والكتب, أو أي غرض قد يعرقل عملية المرور في الممر. 7. تجنب أحداث أي ضوضاء مزعجة وغير ضرورية مثل الصراخ بداخل الحافلة . 8. كن مهذبًا لا تستخدم لغة أو إيماءات غير لائقة. 9. لا تتناول مأكولات, أو مشروبات بداخل الحافلة. 10. حافظ على نظافة الحافلة. 11. لا تستخدم التبغ, أو الكحول, أو أي مواد أخرى خطيرة. 12. لا تكن مخربًا. 13. لا تحضر بداخل الحافلة حيوانات, أو أغراض زجاجية, أو ألواح ترحلق, أو مضارب بيسبول, أو الزلاجات, أو أي أغراض أخرى يصنفها سائق الحافلة على أنها خطيرة. 14. لا تلمس الأغراض بداخل الحافلة أو خارجها. 15. لا تفتح باب الحافلة الخلفي. 16. اطع وتعاون مع سائق الحافلة في جميع الأوقات.</p>
---	---

الجزء الثالث

الإرشادات الخاصة بالمنطقة والولاية والإرشادات الفيدرالية

الرسوم التعليمية على مستوى المقاطعة

سيتم تقدير رسوم المواد التعليمية المختارة التي لا يتم توفيرها من خلال الاعتمادات التي تمولها الدولة لكل طالب خلال العام الدراسي. الرسوم هي: المدرسة الابتدائية 15 دولارًا لكل طالب ؛ المدرسة الإعدادية - 15 دولارًا لكل طالب ؛ المدرسة الثانوية - 25 دولارًا لكل طالب

الأدوية/ الاضطرابات الطبية/ الأمراض المعدية

الأدوية المعطاه في المدرسة

إذا احتاج الطفل إلى أي نوع من الأدوية خلال ساعات الدراسة ، فيجب على الوالدين (الأوصياء القانونيين) الاتصال بمدرسة الطالب للحصول على استمارة دائية وإجراء ما يلي:

1. الحصول على استمارة الدواء من المدرسة.
2. إكمال الجزء الخاص بالوالد / الوصي القانوني من الاستمارة .
3. الطلب من الطبيب إكمال الجزء الخاص بالطبيب من الاستمارة.
4. يجب على الوالد (الوصي القانوني) إحضار الدواء والبطاقة العلاجية إلى المدرسة. لا يجوز للطلاب إحضار الدواء أو البطاقة أو العبوات إلى المدرسة.
5. إحضار الاستمارة كاملة والأدوية (في زجاجة من الصيدلية مرفقة بالوصفة الطبية ومكتوب عليها الجرعة ووقت إعطاء الدواء) إلى مدرسة الطالب. يرجى الاتصال بالمدرسة قبل القدوم للتأكد من وجود ممرضة المدرسة بداخل الحرم وهل هي متاحة لتسلم الدواء أم لا.
6. الاجتماع بممرضة المدرسة لتحديد ما إذا كان: (أ) الدواء مصنف بشكل صحيح. (ب) استيفاء استمارة العلاج الصحيحة, (ج) تفهم سياسة الدواء.
7. إذا كان هناك أي تغييرات في الأدوية مثل النوع ، الجرعة، الوقت، أو الطبيب، يجب إكمال استمارة جديدة.
8. يجب تجديد أوامر الدواء كل عام دراسي. تنتهي الطلبات السابقة في 15 سبتمبر من كل عام دراسي جديد.

الأمراض المعدية / الاضطرابات الطبية

وفقًا للوائح إدارة الصحة والمستشفيات بولاية لويزيانا، **سيتم استثناء** الطلاب أو الموظفين الذين يعانون من الأمراض المعدية أو الاضطرابات الطبية التالية من الحضور إلى المدرسة حتى يتم استيفاء الشروط التالية:

- | | |
|---------------------------|--|
| الجدري: | حتى تلتئم كل جروح الجلد أو عند تقديم شهادة معتمدة من الطبيب يسمح فيها بالعودة. |
| الدفتيريا: | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |
| التهابالكبد (اليرقان) | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |
| القوباء: (الحصف الجلدي) | حتى تلتئم كل الجروح أو عند تقديم شهادة معتمدة من الطبيب يسمح فيها بالعودة. |
| التهاب السحايا: | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |
| كثرة الوحيدات العدوائية: | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |
| النكاف: | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |
| القمل: | حتى تقدم أدلة مرضية عن نتائج العلاج أو تقديم شهادة من الطبيب بالعودة. |
| التهاب الملتحمة الفيروسي: | حتى تصبح العين صافية تمامًا أو عند تقديم شهادة معتمدة من الطبيب يسمح فيها بالعودة. |
| شلل الأطفال: | حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة. |

القوباء الحلقيّة: (فروة الرأس أو الجسم) حتى اختفاء القوباء الحلقيّة تمامًا أو تقديم شهادة من الطبيب بالعودة.
الحصبة:

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

حتى تقدم أدلة مرضية عن نتائج العلاج أو تقديم شهادة من الطبيب بالعودة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

عدوى الجهاز التنفسي العلوي

(البرد، الأنفلونزا):

حتى تستقر حالة الغثيان الشديد والتقيؤ والإسهال، إلخ، و/أو هبوط درجة الحرارة إلى ما دون 100 درجة.

حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

السعال الديكي:

حتى تلتئم جميع جروح الجلد أو حتى يصدر الطبيب شهادة بالعودة.

الدمامل أو أي آفة مع القيح:

حتى يتم علاج الطالب بشكل فعال ويتم إزالة جميع القمل من الشعر. يجب أن يرافق الطلاب أحد الوالدين / ولي الأمر

قمل الرأس:

للخضوع للتفتيش وإعادة القبول.

حتى تجف كل جروح الجلد أو عند تقديم شهادة معتمدة من الطبيب يسمح فيها بالعودة.

طفح اللبلاّب السام:

*ملاحظة: يعتبر معديًا فقط إذا كانت الجروح تنزف سوائل.

حتى تصبح البشرة صافية أو عند تقديم شهادة معتمدة من الطبيب يسمح فيها بالعودة.

الطفح المشكوك فيه:

حتى تستقر الأعراض.

القيء، والإسهال، و الغثيان:

إذا كانت درجة حرارة الطالب 100.0 درجة فهرنهايت عن طريق الفم و 99.0 درجة فهرنهايت تحت الإبط، فيجب استبعاده

الحمى:

(استبعادها) من الفصل، وستقوم والمدرسة بإخطار ولي الأمر بضرورة الحضور لأخذ طفله/طفلته. ومن الموصى به بشكل

عام أن يظل الطالب في المنزل لمدة 24 ساعة على الأقل بعد عودة درجة حرارته/ حرارتها إلى طبيعتها.

تنتقل بعض الأمراض المعدية عندما يتصل دم أو سوائل الجسم الملوثة بالعدوي للشخص المريض بشخص آخر. إذا ظهر على الطالب أعراض القئ، أو النزيف الشديد من الأنف الذي لا يمكن السيطرة عليه، أو الإسهال أو تلوّث ملابسه، حينها يجب على الوالد (الوصي القانوني) أن يحضر لاصطحاب طفله فورًا. يمكن أن يعود الطفل إلى المدرسة بعد استقرار الحالة.

سياسة تعاطي المخدرات

فلسفة سياسة المدرسة حول تعاطي المخدرات والاعتماد على الكيماويات

استخدام الكحول أو المخدرات و/ أو حيازتهما

يُحظر بشدة على الطلاب استخدام أو حيازة أي مشروبات كحولية أو أدوية و/ أو حيازة أدوات خاصة بالمخدرات أو أي مواد خطيرة أخرى في مباني المدرسة، أو حافلاتها، أو فناءها، أو أي نشاط مدرسي. سيتم تطبيق القانون الموحد للمواد الخطرة المحظورة في جميع الأوقات.

فلسفة سياسة المدرسة حول تعاطي المخدرات والاعتماد على الكيماويات

يُعد أي استخدام للكيماويات المُغيرة للحالة المزاجية مرض يؤثر على قدرة الطلاب على تحقيق أقصى إمكانات التعلم لديهم. وفي حين أن نظام المدرسة غير مسؤول عن استخدام أو سوء استخدام الطلبة والموظفين لتلك الكيماويات، فنحن ندرك ونقبل تحمل هذه المسؤولية تجاه الطلاب، وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين)، والموظفين لتقديم المساعدة إلى المحتاجين. نحن نعلم عن تجربة أن الاستخدام الضار للكيماويات المُغيرة للحالة المزاجية يتسبب في تغير السلوك بطرق معينة يمكن التنبؤ بها وملاحظتها بشكل موضوعي من قبل الموظفين المدربين. يلتزم نظامنا المدرسي بتوعية الطلاب، وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين)، والموظفين، والمجتمع بأكمله حول حقيقة أسباب **الاعتماد على الكيماويات**، وأثارها، ومصادر المساعدة المتاحة. الأشخاص الذين يستخدمون الكيماويات المُغيرة للحالة المزاجية يحتاجون إلى المساعدة. ومن أجل تقديم هذه المساعدة، نعتقد أن البدائل قد تشمل الإحالة إلى مستشار مدرسي مدرب، أو مدير المدرسة، أو منسق التوعية بأضرار المخدرات، التشاور مع مستشار مدرّب على التوعية بأضرار الاعتماد على الكيماويات، أو الإحالة إلى مجموعة دعم. يجب إخطار أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) بسلوك أطفالهم، ويجب تقديم توصية لمزيد من المساعدة والتقييم عند الضرورة.

قام نظام مدارس مقاطعة سانت بيرنارد مؤخرًا بالتوسع في برنامج التوعية ضد إساءة استخدام المواد (SAPE) مع منحة فيدرالية تم استلامها بموجب قانون مجتمعات ومدارس بدون مخدرات PL 99-570. أصبح من الواضح بشكل متزايد أن الشباب الذين يتعاطون المخدرات لا يحققون المكاسب الفكرية التي يتعين عليهم تحقيقها، ولا يطورون مهارات التكيف التي يحتاجون إليها. وعلي الرغم من أن النظام المدرسي غير مسؤول عن استخدام الطلاب أو تعاطيهم للكيماويات المُغيرة للحالة المزاجية، فنحن نقدم يد العون لمن يحتاجها على أمل أن يحسن هذا من البيئة التعليمية.

يلتزم نظامنا المدرسي بتوعية الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) ومجتمعنا حول حقيقة تعاطي المخدرات ومصادر المساعدة. لدى المقاطعة الآن فريق لمكافحة المخدرات، يتكون من معلمين، ومستشارين، وإداريين، في كل مدرسة من مدارسنا بالمقاطعة. سيقوم هذا الفريق، بعد التدريب، بتنفيذ برنامج مدرسي لمكافحة المخدرات والمساعدة في توعية الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين). سيتم إحالة الطلاب الذين يتم تصنيفهم على أنهم متعاطين للكحول والمخدرات للحصول على العلاج.

قانون رقم 861

ينص قانون رقم 861 لعام 1981 الصادر عن المجلس التشريعي لولاية لويزيانا على وجوب إبلاغ المعلمين وموظفي المدارس الآخرين عن أي واقعة لتعاطي مواد مشبوّهة في مدارسنا. ويقصد بهذا الإجراء ألا يتعرض الطلاب الذين يحضرون إلى المدرسة إلى الكحول والمخدرات الأخرى أثناء وجودهم داخل حرم المدرسة. و المقصود بـ"الطالب" هنا هو أي شخص متواجد بداخل الحرم المدرسي سواء كان طالبًا أم لا. سيتم الإبلاغ عن أي طالب يضبط أثناء توزيعه للمخدرات إلى الجهات المختصة بتنفيذ القانون.

القسم 1.403- الغرض من هذا القسم هو حماية المعلمين، والإداريين، وموظفي الدعم بالمدرسة، وموظفي أنظمة المدارس العامة بهذه الولاية، من مسؤولية الأضرار الناجمة عن الإبلاغ عن تعاطي المخدرات في الحرم المدرسي. من أجل تحفيز الامتثال الصارم للوائح الإبلاغ، يحتوي القانون على بند ينص على " أن الإخفاق المتعمد" في الإبلاغ سيعتبر تقاعساً متعمداً عن أداء الواجب. معنى ذلك أن أي موظف في مجلس إدارة المدرسة لا يبلغ عن شيء كان يتوجب عليه الإبلاغ عنه قد يخضع لإجراءات فصله عن العمل.

السياسة المستخدمة في تحديد موقع المخدرات في المدرسة

الخلفية

- يقضي القانون 861 الصادر عن الدورة العادية للهيئة التشريعية لعام 1981 بوجوب إبلاغ الجهة المختصة بتنفيذ القانون في حالة قيام شخص مابتصنيع، أو توزيع، أو حيازة مادة خطيرة محظورة بنية توزيعها.
- القانون رقم 861 الصادر في عام 1981 عن الدورة العادية للهيئة التشريعية يتطلب أيضاً من الموظفين الإبلاغ عن حوادث الاشتباه في حيازة مخدرات من قبل الطلاب، للتحقيق فيها من قبل فريق مخصص لمكافحة تعاطي المخدرات تابع للمدرسة، والذي سيقوم بصياغة توصيات بشأن العلاج أو المشورة من قبل موظفين مدربين أو أي إجراء آخر مناسب.
- تحدد سياسة الانضباط الخاصة بمجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد بشكل واضح حيازة و/أو توزيع المخدرات بصورة غير قانونية على أنه مخالفة كما تنص على عقوبات إدارية لمخالفة هذه السياسة.
- كما هو منصوص عليه في قانون الولاية، يُسمح لمسؤولي المدرسة بإجراء تفتيش لمباني المدارس العامة، والفناء، والمكاتب والخزانات وغيرها من المعدات إذا كانوا على علم بوقائع تجعلهم يعتقدون بشكل معقول بوجود مخدرات غير مشروعة.
- يمكن استخدام الكلاب للبحث عن المخدرات داخل المباني المدرسية في أي وقت وفقاً لتقدير المراقب.

إن قبول واستخدام مرافق الخزنة، أو موقف السيارات لصف العربات المملوكة للطلاب بداخل الحرم المدرسي، يشكل تفاهماً بأن هذه المرافق أو العربات قد يتم تفتيشها عند الشك بأن أحد الطلاب لديه في حوزته أو في ممتلكات المدرسة العامة أي مخدرات غير قانونية، أو كحول، أو أسلحة، أو بضائع مسروقة.

الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تقديم المساعدة لموظفي مجلس إدارة المدرسة لتحديد أماكن تواجد المخدرات بداخل الحرم المدرسي، ووصف الإجراءات الإدارية المتبعة لإزالة المخدرات.

فريق الكشف عن المخدرات

يمثل فريق الكشف عن المخدرات جهداً تعاونياً بين جهات تنفيذ القانون في مقاطعة سانت بيرنارد، ومجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد، وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى ضمان فعالية البرنامج مع الحفاظ على حقوق جميع المعنيين. يتكون فريق الكشف عن المخدرات من الموظفين التاليين:

المُراقب أو نائبه هو المسؤول عن هذا الفريق إلى جانب منسق التوعية بأضرار المخدرات، ومدير المدرسة، و / أو موظف آخر من المدرسة حسب ما يقرره المدير.

سيتم استدعاء الضابط المُكلف بتنفيذ القانون إذا دعت الحاجة لذلك، و/أو كلب الكشف عن المخدرات ومديره (الذي هو ضابط تنفيذ القانون). هؤلاء الضباط ليسوا أعضاء في فريق الكشف عن المخدرات التابع لمجلس الإدارة.

مسؤوليات الموظفين

سيقوم مدير المدرسة/نائبه بالتفتيش الفعلي عن المخدرات الغير قانونية المشتبه بها.

تنفيذ البرنامج

المرحلة الأولى التوعية / الوقاية

- سيتم تقديم التوعية المستمرة لجميع الطلاب مع التركيز بشكل خاص على المرحلة الابتدائية. ستتكون المرحلة الأولى من البرنامج من تقديم العروض لجميع طلاب المدارس الثانوية والمدارس الإعدادية مع التركيز على كفاءة الكلاب المدربة في الكشف عن المخدرات.
- سيتم شرح إمكانية الاعتقال والإدانة بسبب انتهاكات المخدرات للطلاب.
- خلال هذا الوقت، سوف يبذل النظام المدرسي قصارى جهده لإعلام الطلاب، وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين)، والمجتمع المحلي ببرنامج التوعية بأضرار المخدرات الذي سيبدأ تطبيقه.
- تشكيل مجموعات الطلاب ضد القيادة تحت تأثير الكحول (SADD) المحلية، أو ما يعادلها في كل مدرسة.
- سوف تطبق هذه السياسات على جميع الممتلكات التي يملكها أو يستخدمها مجلس إدارة المدرسة.
- تطبق هذه السياسات على جميع الوظائف المدرسية، المنهجية واللا منهجية، والتي تخضع لاختصاص مجلس إدارة المدرسة.

المرحلة الثانية إعادة التأهيل

- بالنسبة للطلاب الذين يتم تصنيفهم كمتعاطين للمخدرات والكحول، تُبذل محاولات لتأمين المشورة الإيجابية من الوكالات المؤهلة للتعامل مع هذا النوع من إعادة التأهيل. بعض هذه الوكالات (على سبيل المثال لا الحصر) برنامج المخدرات التابع لمحكمة مقاطعة سانت بيرنارد، وعيادة الصحة السلوكية Covenant House.

الطلاب الذين يبحثون طواعية عن المساعدة للتخلص من أدمان الكحول/المخدرات

- ستقدم المدرسة، دون جزاءات، مساعدة الإحالة لأي طالب يسعى بأختياره إلى طلب العلاج أو المشورة للتخلص من أدمان المخدرات أو الكحول. إذا طالب الطالب طوعاً بمعلومات أو مساعدة حول الاستخدام غير الشرعي للمخدرات، وهو لا يخضع في ذلك الوقت للتحقيق بشأن استخدام / توزيع المخدرات من قبل مسؤولي المدرسة أو السلطات الحاكمة المحلية، ولم يتم القبض عليه بسبب أي انتهاك من هذا القبيل من قبل سلطات المدرسة، حينها سيقوم أعضاء فريق مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات التالية: النظر فوراً في الوسائل المناسبة لمساعدة الطالب، بما في ذلك استخدام أعضاء مدرّبين من فريق "مدرسة بدون مخدرات"، أو خدمات تقييم الطالب، أو اجتماعات الفرق، أو الموارد الخاصة والمجتمعية.
- 1** يشكل الآباء (الأوصياء القانونيين) عاملاً مهماً في مساعدة الطالب، ويجب إشراكهم في الأمر بمجرد أن تكون مشاركتهم مناسبة.
- 2** سيتم إعطاء الطلاب الذين يبحثون طواعية عن المساعدة أو العلاج الفرصة لتعويض أي عمل مدرسي مفقود، ويسمح لهم بالعودة إلى المدرسة بعد استيفاء شروط العلاج التي يحددها المسؤول الطبي الملائم ومسؤولي المدرسة.

الطالب المدخن / استخدام التبغ

وفقاً للقانون الأساسي المعدل 240: 17 الصادر عن المجلس التشريعي لولاية لويزيانا لعام 2011، يجب على مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد حظر الطلاب من حيازة، أو مضغ، أو تدخين، و/أو أي استهلاك آخر للتبغ، أو لأي منتج من منتجات التبغ، أو أي مواد نباتية قابلة للاحتراق. يحظر المجلس أيضاً على الطلاب حمل، أو استخدام، أو امتلاك، أو توزيع، أو بيع، أو إعطاء، أو اعادة التبغ، أو أي منتج من منتجات التبغ، أو أي مواد نباتية قابلة للاحتراق، أو السجائر، أو الغليون أو أي أداة/ جهاز آخر للتدخين بما في ذلك السجائر الإلكترونية، أو الأجهزة المشابهة، أو أي جهاز يستخدم للتدخين بأي شكل من الأشكال، من قبل الطالب على أرض أي مدرسة، أو في أي مبنى مدرسي، أو منشأة مدرسية، أو ملكية مجلس إدارة المدرسة، أو على متن أي حافلة مدرسية. تشمل ممتلكات مجلس إدارة المدرسة أي مبانٍ متنقلة، أو بيوت ميدانية، أو ملاعب، أو مناطق تخزين معدات، أو مركبات مدرسية، أو أرض شاغرة، أو أي ملكية يمتلكها، أو يشغلها، أو يستأجرها المجلس.

لا يمنح الإذن الأبوي للقيام بأي من الأشياء المحظورة المذكورة أعلاه إعفاء للطلاب من هذه السياسة. يؤدي ارتكاب الطالب لهذه الانتهاكات إلى خضوع الطالب لإجراءات تأديبية مناسبة كما هو موضح في مدونة قواعد السلوك الانضباطي الخاصة بالمجلس، ويمكن أيضاً أن يُحال الطالب إلى خدمات الإرشاد المتعلقة بالإقلاع عن التدخين.

سياسة التسجيل في المدرسة

يجب على الوالدين (الأوصياء القانونيين) أن يقدموا المعلومات التالية عند تسجيل أبنائهم في المدرسة:
أ. إثبات الإقامة- يجب على الآباء (الأوصياء القانونيين) تقديم الوثائق التالية:

(1) إذا كنت تملك منزلك الحالي،

نسخة من إخطار إعفاء الملكية الخاصة بك.

(2) إذا كنت تستأجر أو تعيش مع شخص مستأجر،

عقد الإيجار الأصلي أو اتفاقية الإيجار مع أسماء كل شخص يعيش في ذلك السكن مدرج في الاتفاقية بما في ذلك اسم مالك العقار ورقم هاتفه.

(3) إذا كنت تملك منزلاً أوتستأجره أوتقيم مع شخص آخر، فستكون المستندات التالية مطلوبة:

فاتورة الكهرباء الأصلية والحالية الخاصة بشركة Entergy والتي تبين نقطة الخدمة وأي ثلاثة مستندات من الخمسة التاليين "فاتورة بيع" أصلية

فاتورة مياه أصلية، حديثة تشير إلى العنوان. إيصال الإيداع غير مقبول.

فاتورة غاز أصلية، حديثة تشير إلى العنوان. إيصال الإيداع غير مقبول.

بطاقة Medicaid / Medicare أصلية، حديثة وخطاب الأهلية مع عنوان بمقاطعة سانت بيرنارد.

رخصة قيادة لويزيانا مع عنوان حالي بمقاطعة سانت بيرنارد. بطاقة هوية لويزيانا غير مقبولة.

ب. نسخة معتمدة من شهادة ميلاد الطفل (نموذج طويل)؛

ج. بطاقة تقرير من المدرسة السابقة؛

د. أوراق الحضانة- يجب على الآباء المطلقين أو الأوصياء القانونيين تقديم أحدث نسخة أصلية من حكم الحضانة مع الختم والتوقيع الملائم حتى توضع نسخة منه في ملف الطالب بالمدرسة؛

هـ. سجلات التطعيم- يجب تقديم شهادة الطبيب أو مكتب الصحة للتطعيمات المطلوبة التالية:

(1) الدفتريا والتيتانوس وجرعة السعال الديكي المنشطة- علماً لأقل جرعة منشطة واحدة بعد عمر 4 سنوات؛

(2) جرعة منشطة ضد شلل الأطفال- يجب إعطاء جرعة منشطة واحدة على الأقل بعد عمر 4 سنوات؛

(3) لقاح الحصبة أو الحصبة الحمراء- يجب الحصول على جرعة منشطة واحدة على الأقل بعد سن 4 سنوات، أو سجل إصابة الطفل بالمرض؛

(4) لقاح الحصبة أو الحصبة الألمانية- أو سجل الإصابة بالمرض؛

(5) تطعيم النكاف- أو سجل الإصابة بالمرض؛

(6) الإنفلونزا البكتيرية (HIB) - مطلوبة في سن 5 سنوات؛

(7) بطاقة الضمان الاجتماعي (للطالب) - يتم تصويرها وإعادتها للوالد (الوصي القانوني).

(8) يجب على جميع أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) إكمال نموذج استبيان مكيني- فينتو للمشردين أثناء التسجيل.

(التأهل للتصنيف كمشرّد موضح في صفحة 35).

إذا كانت السجلات أعلاه غير متاحة هذه المرة، يتعين على الوالد (الوصي القانوني) تسجيل الطفل وتقديم المستندات خلال 15 يوم. سيتم تأجيل تحديد

الفصل الذي سيلتحق به الطفل حتى يتم استكمال السجلات. للأشخاص الراغبين في الحصول على معلومات حول المدرسة التي سيلتحق بها طفلهم

الاتصال على مكتب إدارة المدرسة على الرقم 301-2000(504).

توجه أي أسئلة أخرى متعلقة بعملية التسجيل والالتحاق إلى المدرسة بعينها

إجراءات قانون مكيني- فينتو للمشردين

يُعرّف قانون مكيني – فينتو لمساعدة المشردين مصطلح "شخص مشرد" علي أنه الشخص الذي يفترق إلى مكان إقامة ليلي ثابت ومعتاد وملائم. يشمل هذا علي سبيل المثال لا الحصر، العائلات التي فقدت منازلها وتعيش في الملاجئ، أو دور الإيواء المؤقت، أو الفنادق، أو الشوارع، أو السيارات، أو المباني المهجورة، أو المخيمات، أو الطلاب الذين هجرهم أبائهم وفي انتظار الرعاية البديلة. يمكن لمقاطعة المدرسة، من خلال المنحة الفيدرالية Title I، تقديم خدمات الدعم لمساعدة الأطفال المشردين في الالتحاق بالمدرسة. لتحديد الأهلية، يرجى الاتصال بـ:

Ms. Deborah Seibert، منسقة التواصل مع المشردين
مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد
200 East St. Bernard Highway
Chalmette, LA 70043
الهاتف - (504)301-2000

إرشادات الولاية / الإرشادات الفيدرالية المتعلقة بتوفر سجلات الطلاب

عدل قانون عدم أهمال أي طفل (NCLB) لعام 2001 من تعديل قانون حماية حقوق الطالب (PPRA) ليطلب من كل وكالة تعليمية محلية (LEA) الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حماية حقوق الطالب PPRA وبموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) لتوفير رعاية خاصة لضمان جميع حقوق خصوصية الطلاب، والامتثال الكامل للمتطلبات القانونية التي تحكم هذه السجلات.

قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)

وفقاً لهذا القانون يحق للآباء / أولياء الأمور و/ أو الطلاب المؤهلين (الذين يبلغ عمرهم 18 عامًا أو أكثر):

- ❖ فحص ومراجعة السجلات التعليمية في غضون 45 يومًا من اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلبًا كتابيًا للوصول إليه؛
- ❖ طلب تعديل السجلات التعليمية التي يُعتقد أنها غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق خصوصية الطالب بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)؛
- ❖ الموافقة على الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية الواردة، باستثناء الحد الذي يسمح به قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) للإفشاء دون موافقة؛ و
- ❖ لتقديم شكوى إلى إدارة التعليم في الولايات المتحدة بخصوص حالات الفشل المزعومة من قبل مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد للامتثال لمتطلبات قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA يرجى التواصل على العنوان التالي :

مكتب مراعاة سياسة الأسرة
وزارة التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202-5920

إجراءات فحص السجلات

لفحص سجل الطالب، يجب أن تكون جميع الطلبات كتابية وترسل إلى:

Mr. Tommie Powell، المشرف على رعاية الطفل
مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد
200 East St. Bernard Highway
Chalmette, LA 70043
الهاتف - (504)301-2000

تعديلات على سجل الطالب

إذا تبين، بعد فحص سجل الطالب بواسطة الأب (الوصي القانوني) أو الطالب المؤهل أو الشخص الذي يقوم بفحص السجل المذكور، أن السجلات التعليمية تحتوي على معلومات غير صحيحة، أو مضللة أو أنها تنتهك حقوق خصوصية الطالب، حينها يحق طلب إجراء تعديل لتوضيح هذا التعارض. يجب أن يقدم هذا الطلب مكتوبًا للمراقب بمجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد على العنوان المذكور أعلاه ليقوم بمراجعته. يجب أن يحدد هذا التقرير بوضوح الجزء المخالف من السجل والذي يحتاج إلى التعديل مع ذكر سبب التعديل. سيتم حل جميع الخلافات و/ أو التعديلات المقترحة بشكل غير رسمي، إن أمكن، إما من قبل المراقب أو نائبه. وحده المراقب يسمح له بأن يأذن بهذا التغيير الضروري في السجل التعليمي للطالب.

إذا لم تتم الموافقة على التعديل/ التغيير المطلوب، يحق للوالد (الوصي القانوني)، أو الطالب المؤهل بطلب إجراء جلسة استماع بخصوص هذا الأمر. يجب أن يُقدم طلب إجراء جلسة الاستماع كتابةً إلى المراقب بمجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد على العنوان المذكور أعلاه، على أن يتلقاه في غضون 30 يومًا من تاريخ الإخطار بعدم قبول طلب التعديل الأول.

لا يعتبر الحق في الطعن في السجل التعليمي آلية للتظلم من الدرجة، فلا يحق للطالب طلب إجراء جلسة استماع بشأن مسألة النزاع على الدرجات. ففي مسألة النزاع على الدرجات، يتم توجيه الأمر إلى مدير المدرسة، ويكون قرار المدير نهائيًا.

الإفصاح عن المعلومات بدون موافقة

يجوز للمدرسة الإفصاح عن معلومات من سجل الطالب دون موافقة عندما يستوفي الإفصاح الشروط المعتمدة بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA. المسؤول الذي لديه الحق في الوصول إلى سجل الطالب هو:

- الشخص المعين من قبل مجلس إدارة المدرسة كمشرف، أو إداري، أو موظف أكاديمي/باحث، أو موظف دعم (بما في ذلك جميع العاملين في المجال الصحي أو الطبي) وموظفي وحدة إنفاذ القانون.
- أي عضو مجلس إدارة منتخب؛
- أي شخص أو شركة يعمل أو متعاقد مع مجلس إدارة المدرسة للقيام بأي مهمة تعليمية خاصة لمجلس إدارة المدرسة بدلاً من استخدام موظفيها أو مسؤوليها (مثل المحامي أو المدقق أو الاستشاري الطبي أو المعالج)؛ و / أو
- أي والد (وصي قانوني) أو طالب يخدم في لجنة رسمية، مثل لجنة التأديب، أو لجنة التظلم، أو يقوم بمساعدة مسؤول مدرسة آخر في أداء مهامه/ مهامها.

لدى مسؤول المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة إذا احتاج المسؤول إلى مراجعة سجل تعليمي من أجل الوفاء بمسؤوليته المهنية.

بناء على الطلب، تفصح المدرسة عن السجلات التعليمية دون موافقة إلى المسؤولين في مدرسة أخرى، أو منطقة تعليمية، أو مؤسسة للتعليم ما بعد الثانوي يكون الطالب مهتمًا بالالتحاق بها. تشمل عمليات نقل سجلات الطالب الدرجات، والحضور، والمعلومات التأديبية الحالية (عند الطلب). إذا تم طرد الطالب في أي وقت مضى، سيتم تضمين معلومات مثل تاريخ الطرد وسبب الطرد.

يجوز للمدرسة أيضًا الإفصاح عن سجلات تعليمية، أو معلومات تربوية من تلك السجلات دون الحصول على موافقة مسؤولي تنفيذ القانون المحلي أو على مستوى الولاية و/ أو غيرهم من المسؤولين في نظام الأحداث الذي يعمل بصفة رسمية وفقًا لقانون الولاية.

إشعار وموافقة / اختيار عدم المشاركة في أنشطة محددة

ينص التعديل الخاص بحماية حقوق الطلاب (PPRA)، 20 U.S.C. 1232h، على ضرورة قيام المنطقة التعليمية بإخطار الوالد (الوالدين) / الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) بحقهم في اختيار عدم السماح لطفلهم بالمشاركة في أنشطة مدرسية محددة. تتضمن هذه الأنشطة أي استبيان، أو تحليل، أو تقييم للطلاب يتعلق بواحد أو أكثر من المجالات التالية ("استقصاءات المعلومات المحمية"):

- ◀ المعتقدات أو الانتماءات السياسية للطلاب أو والد الطالب (الوصي القانوني)؛
- ◀ المشكلات العقلية أو النفسية للطلاب أو عائلة الطالب؛
- ◀ السلوك أو المواقف الجنسية؛
- ◀ السلوك غير القانوني، أو المناهض للمجتمع، أو التجريم الذاتي أو المُهين؛
- ◀ التقييمات الحرجة للآخرين الذين تربطهم بالمجيبين علاقات أسرية وثيقة؛
- ◀ علاقات متميزة معترف بها قانونًا، مثل العلاقات مع محامين أو أطباء أو وزراء؛
- ◀ الممارسات الدينية أو الانتماءات أو معتقدات الطالب، أو الوالدين (الأوصياء القانونيين)؛ أو
- ◀ الدخل، بخلاف ما يقتضيه القانون لتحديد الأهلية لبرنامج تعليمي محدد. وينطبق هذا الشرط أيضًا على جمع معلومات الطالب أو الكشف عنها أو استخدامها لأغراض تسويقية ("استقصاءات التسويق")، وبعض الاختبارات والفحوص البدنية.

الإفصاح عن معلومات الدليل

وفقًا للوائح الحالية لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA، قد يتم الكشف عن المعلومات التي تسمى "معلومات الدليل" دون موافقة. المعلومات التالية تم تصنيفها على أنها "معلومات دليل":

- اسم الطالب، وعنوانه، وأرقام الهاتف؛
- تاريخ ومكان ميلاد الطالب؛
- مرحلة الطالب، المدرسة، مواعيد الحضور، مجال الدراسة الرئيسي؛
- المدارس السابقة للطلاب (إن وجدت)، أو أحدث وكالة أو مؤسسة تعليمية التحق بها؛
- صورة الطالب؛
- عنوان البريد الإلكتروني للطالب؛
- مشاركة الطالب في الأنشطة اللاصفية الإضافية، والدرجات، والأوسمة، والمكافآت المستلمة؛
- اسم الوالد (الوصي القانوني)، وعنوانه، وأرقام هوائيه؛
- وزن وطول أعضاء الفريق الرياضي؛ و / أو
- المشاركة في الأنشطة الرسمية والألعاب الرياضية الرسمية المعترف بها من قبل المدرسة.

على الرغم من ذلك، يجوز للوالد (الوصي القانوني) والطالب المؤهل أن يجد من الإفصاح عن معلومات الدليل أو اختيار عدم الإفصاح عن أي معلومات دليل إلى مجموعات خارجية، أو أفراد ليس لديهم علاقة مباشرة بالمدرسة. بعض هذه المجموعات أو الأفراد الخارجيين تشمل:

- تجار البيع بالتجزئة للزي الرسمي، حفلة موسيقية/ملابس رسمية؛
- مدارس تعليم القيادة؛
- مؤسسات التعليم العالي؛
- مشروع التخرج؛
- برامج المنح الدراسية/وكالات التوظيف؛
- المخيمات الصيفية، ومخيمات التشجيع، والرقص؛
- الجيش؛
- برامج التسويق؛

- المنظمات غير الهادفة للربح (فتيان الكشافة، فتيات الكشافة، ونوادي الألعاب الرياضية الترفيهية المحلية، والكنائس المحلية) ؛ أو
- مؤسسات الوالد (الوصي القانوني).

يجوز للوالد (الوصي القانوني) والطالب المؤهل أيضًا أن يحد من الإفصاح عن معلومات الدليل، أو اختيار عدم الإفصاح عن أي معلومات دليل إلى المجموعات الخارجية التي لها علاقة بالمهام التي تتم برعاية المدرسة. ويشمل بعضها

- ❖ إعلان عن مسرحية يظهر فيها الطالب في دور درامي؛
- ❖ الكتاب السنوي؛
- ❖ قوائم الشرف أو غيرها من قوائم التكريم؛
- ❖ برنامج التخرج؛ و/أو
- ❖ قوائم الأنشطة الرياضية (مثل برنامج كرة القدم الذي يعرض طول ووزن أعضاء الفريق).

إذا كان الوالد/الوصي القانوني أو الطالب المؤهل يفضل أن يتم استبعاد معلومات الدليل من بيانات الدليل ، باستثناء ما ينص عليه القانون ، فيجوز له/ لها إكمال نموذج "الإفصاح عن معلومات الدليل". يقع هذا النموذج مباشرة خلف جدول محتويات هذا الدليل (دليل سلوك الطالب) ويجب استكمالها في غضون أول أسبوعين من بداية المدرسة أو خلال أول أسبوعين من الالتحاق الرسمي للطالب بمدرسته. يجب إكمال هذا النموذج وتقديمه إلى مدير مدرسة الطالب في كل عام دراسي.

يمكن العثور على النص الكامل للوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA في 20 U.S.C. 1232 ويمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية المتعلقة FERPA في 34 CFR 99.1 إلى 99.67.

قوانين اتحادية أخرى متعددة تؤثر على السجلات التعليمية

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 المأساوية، تم سن قوانين اتحادية مختلفة لمراجعة أجزاء من قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA، مثل قانون عدم أهمال أي طفل، وقانون الوطنية الأمريكية، وقانون حماية حقوق الطلاب. تلتزم منطقتنا التعليمية بجميع القوانين الحكومية والفيدرالية المتعلقة بخصومية السجلات التعليمية. يمكن الحصول على نسخ من هذه القوانين، ولوائح تعديلاتها، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالوالد (الوصي القانوني) وحقوق الطلاب من المجلس، بطلب كتابي إلى:

Mr. Tommie Powell
مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد
200 East St. Bernard Highway
Chalmette, LA 70043
الهاتف - (504)301-2000

نشر المعلومات العامة / الاتصالات

بما أن النظام المدرسي هو جزء حيوي ومتكامل من المجتمع، مما يترتب عليه إبقاء الجمهور على اطلاع بالتقدم التعليمي للمدرسة، لذا فإن أي إنجازات وجوائز وما إلى ذلك، يتم تضمين (الصور، التعليقات، إلخ) الخاصة بالطلاب في هذه الأحداث أحيانًا في معلومات المدرسة، التي يتم توزيعها على الجمهور عبر وسائل الإعلام. يتم استخدام المقابلات، وتسجيلات الفيديو، وأحداث الإذاعة، والأنشطة، والأنشطة الصحفية التي تحتوي على صور وتسجيلات صوتية للطلاب، بشكل دوري. كما يُستخدم موقع المدرسة على شبكة الإنترنت ونظام التلفزيون المحلي لإبراز العديد من الأنشطة الطلابية والإنجازات التعليمية. من أجل الاستمرار في تعزيز إنجازاتنا التعليمية، يُطلب من كل والد (ولي أمره القانوني) أن يوقع ويعيد إلى مدرسة الطالب نموذج "نشر المعلومات العامة / الاتصالات" في الصفحة 2 من هذه الوثيقة للسماح بمثل هذه المشاركة من قبل طفلك. يتم طلب الإذن من كل الطلاب لأنهم شريان الحياة بيننا وبين الجمهور حتى لو كان الوالدين (الأوصياء القانونيين) قد اختاروا عدم الحد من الإفصاح عن معلومات دليل الطالب.

ولوج الطلاب إلى شبكة الإنترنت

المخاطر المحتملة المترتبة على استخدام الطلاب لشبكة الإنترنت

- من المحتمل أن تكون بعض المواد التي قد يجدها بعض الطلاب، أو الوالدين (الأوصياء القانونيون)، أو المعلمون مثيرة للجدل، أو مهينة، أو مثيرة للاعتراض، أو إباحية، أو غير ملائمة للقصّر حاضرة أو متوفرة على شبكة الإنترنت.
- يمكن اعتبار بعض الخدمات على الإنترنت مسيئة، ويجب أن يتحمل الطلاب مسؤولية أفعالهم الخاصة في التنقل عبر الشبكة.
- من المستحيل فعلياً منع الطلاب من الحصول على مواد غير مرغوب فيها مع الحفاظ على حالة الطالب كعضو كامل في مجتمع الإنترنت.
- لا يمكن لسياسة مجلس إدارة المدرسة إضفاء طابع رسمي على القيود الدقيقة المفروضة على وولوج الطالب إلى شبكة الإنترنت. بدلاً من ذلك، تقع على عاتق الطالب مسؤولية اتباع المعايير التي وضعها الآباء (الأوصياء القانونيين).

مسؤوليات الطالب أثناء استخدام الإنترنت

- يتحمل الطلاب مسؤولية استخدام اللغة المناسبة عند استخدام الإنترنت. لن يتغاضى مجلس إدارة المدرسة عن استخدام الطالب لألفاظ بذيئة أو فاحشة على الإنترنت، وقد يؤدي استخدام مثل هذه اللغة غير اللائقة على الإنترنت إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضده في المدرسة، ويحرم الطالب من امتيازات استخدام شبكة الإنترنت.
- كأعضاء في المجتمع، يجب على الطلاب احترام حقوق الآخرين في المجتمع المحلي وعلى الإنترنت بشكل عام. لذا تعتبر اللغة، أو الصور، أو المواد المسيئة أو الفاحشة أو المضايقة أو المهينة، و/أو الهجمات الشخصية استخدامات غير مقبولة للإنترنت، وقد يخضع الطلاب الذين يشاركون في مثل هذه الاتصالات على الإنترنت إلى إجراءات تأديبية و / أو ضياع امتيازات استخدام الإنترنت.
- يتحمل الطلاب مسؤولية اتباع قوانين وقواعد حقوق النشر، ويجب أن يحترموا جميع شؤون حقوق النشر المتعلقة بالبرامج والمعلومات، وخصائص الملكية في ممارستهم لامتيازات الإنترنت. قد يؤدي عدم قيام الطالب بذلك إلى اتخاذ إجراء تأديبي ضده في المدرسة، ويفقد امتيازات استخدام الإنترنت، و/أو يتعرض للمقاضاة بموجب القانون المعمول به في الولاية والقانون الفيدرالي.
- يجب على الطالب معرفة حقوق خصوصية الآخرين، ويمتنع عن إعادة نشر الاتصالات الشخصية دون موافقة مسبقة من المالك الأصلي. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى اتخاذ إجراء تأديبي ضده في المدرسة، و/أو فقدان الامتيازات استخدام الإنترنت.
- يجوز للطلاب استخدام الإنترنت فقط للأنشطة القانونية. سيخضع الطالب الذي يشارك في أنشطة غير قانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العبث بأجزاء أجهزة الكمبيوتر أو برمجياته، أو قرصنة الكمبيوتر، أو القرصنة، أو الدخول غير المصرح به إلى أجهزة الكمبيوتر، أو التخريب المعرفي، أو تدمير ملفات الكمبيوتر، إلى إجراءات تأديبية مدرسية، وفقدان امتيازات استخدام الإنترنت، كما يجوز مقاضاتهم بسبب الانتهاكات الإجرامية بموجب القانون الساري، و / أو القانون الاتحادي المعمول به.
- يتحمل الطلاب مسؤولية تجنب انتشار فيروسات الكمبيوتر بقصد أو بدون قصد. تعتبر المحاولات المتعمدة لتخريب أو تعطيل أداء النظام من خلال نشر فيروسات الكمبيوتر نشاطاً إجرامياً بموجب قانون الولاية والقانون الفيدرالي. سيخضع الطالب الذي يشارك في مثل هذا النشاط لإجراءات تأديبية، ويفقد امتيازات استخدام الإنترنت، وقد تتم مقاضاته بسبب انتهاكات جنائية بموجب القانون المعمول به في الولاية أو القانون الفيدرالي.
- يجب على الطالب تحمل المسؤولية الكاملة عن استخدام حسابه/بها. وقد يؤدي عدم التزام الطالب بهذه المسؤولية عن طريق إعطاء كلمة المرور الخاصة به/بها إلى شخص آخر، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، و / أو فقدان امتيازات استخدام الإنترنت.
- يجب أن يتحمل الطالب مسؤولية رسائله وأفعاله وكلماته على شبكة الإنترنت. قد يؤدي عدم الوفاء بهذه المسؤوليات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية و / أو فقدان امتيازات استخدام الإنترنت.
- يتحمل الطلاب مسؤولية عرض السلوك النموذجي عند استخدام الإنترنت، ويجب أن يعتبروا أنفسهم كممثلين لكل من المدارس الخاصة بهم والمجتمع ككل. قد يؤدي عدم الوفاء بهذه المسؤولية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، و/أو الحرمان من استخدام الإنترنت.

قوانين ولاية لويزيانا

ملف: JCDAF
CF: JCEA

التنمر / التنمر الإلكتروني / الترويع / التحرش / المضايقة

يلتزم مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد بالمحافظة على بيئة تعلم آمنة ومنظمة وإيجابية ، بحيث لا يشعر أي طالب بالتهديد أثناء وجوده في المدرسة، أو أثناء المشاركة في الأنشطة المدرسية. لذلك، لن يتم التغاضي عن جميع التصريحات أو الأفعال الخاصة بالتنمر، أو الترويع، أو التهديد، أو التحرش، أو المضايقة بداخل حرم المدرسة، أو أثناء الأنشطة المدعومة من قبل المدرسة، أو في الحافلات المدرسية، أو في مواقف الحافلات المدرسية. ولن يتم التغاضي عن جميع تصريحات أو أفعال التنمر الإلكتروني. يجب على جميع الطلاب والمعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة اتخاذ تدابير مسؤولة في نطاق سلطتهم الفردية لمنع انتهاكات هذه السياسة.

التنمر، والتنمر الإلكتروني، والترويع، والتحرش يعني أي إيذاء متعمدة، أو النداء باسم، أو تهديد، أو تغيير، أو إغاضة خبيثة، أو نشر شائعات غير صحيحة أو التجنب والاستبعاد المتعمد من الأنشطة، أو الأعمال الكتابية، أو الإلكترونية، أو الشفهية، أو التصويرية، أو المادية. تلك الأفعال التي يعلم الشخص العاقل أنها ستؤدي إلى إيذاء الطالب، أو الإضرار بممتلكاته، أو وضع الطالب في خوف منطقي من الأذى و الذي يكون شديدًا جدًّا، و دائمًا، ومنتشرًا، مما يخلق لهذا الطالب بيئة تعليمية مخيفة أو مسيئة أو تهديدية. يتضمن التنمر الإلكتروني التحرش، أو الترويع، أو التنمر على طالب من قبل طالب آخر باستخدام جهاز كمبيوتر أو هاتف جوال أو أي تقنية تفاعلية أو رقمية أخرى. وقد يتضمن أيضًا صورة أو بيان أو تصرفات أو اتصالات أخرى تحمل في طياتها التنمر، أو الترويع، أو التهديد، أو التحرش أو السخرية يتم نشرها على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي أو مدونة.

يعني مصطلح المضايقة هنا أي سلوك معروف عن قصد أو بدون قصد من قبل أي طالب لتشجيع، أو توجيه أو أمر أو المشاركة في أي نشاط يُعرض طالب آخر أو أي متفرج محتمل إلى أذى جسدي أو عقلي أو نفسي محتمل، بغرض التأهيل، أو القبول، أو الانضمام، أو الاستمرار في العضوية، أو القبول من قبل أعضاء حاليين في أي منظمة أو نشاط خارج عن المناهج الدراسية، سواء كان هذا السلوك مخطط له أم لا أو وقع داخل أو خارج ممتلكات المدرسة، ويشمل ذلك حافلات المدرسة أو مواقف الحافلات لتابعة لها. لاتعني المضايقة أي برنامج موجه من قبل البالغين أو البرامج المقبولة من جانب المدرسة ، أو الممارسات أو الأحداث أو برامج التدريب العسكري.

يحظر تمامًا أي إغراء للمشاركة في المضايقة والمساعدة وتحريض شخص آخر ليشترك في المضايقة. لا يتم الأخذ بالموافقة الصريحة أو الضمنية من قبل الضحايا على المضايقات كحجة للدفاع عند تحديد الإجراءات التأديبي.

إجراءات الإبلاغ

يتم تشجيع أي طالب يعتقد أنه كان ضحية التنمر، أو التنمر الإلكتروني، أو الترويع، أو التحرش، أو المضايقة من قبل طالب أو معلم أو مسؤول أو شخص آخر مشارك في الأنشطة المدرسية، بالإبلاغ على الفور عن الأفعال المزعومة إلى مدير المدرسة أو أي مسؤول بالمنطقة التعليمية. سيخضع الطلاب الذين يقدمون تقارير كاذبة لإجراءات تأديبية.

يتعين على أي مدرس أو مسؤول أو أي موظف آخر بالمدرسة يتلقى إشعارًا بأن طالبًا تعرض أو كان من الممكن أن يكون ضحية للتنمر أو التنمر الإلكتروني أو الترويع أو المضايقة أو التحرش في أي نشاط مدرسي ، أن يقوم على الفور بإبلاغ المدير عن تلك الأعمال المزعومة. ويحظر بوضوح أي أعمال انتقامية تجاه أي شخص يبلغ عن مثل هذه الحوادث.

يجب على مدير المدرسة/نائبه التحقيق على الفور في جميع التقارير التي تنطوي على التنمر، أو التنمر الإلكتروني، أو الترويع، أو التحرش، أو مضايقة الطلاب. قد تنطوي التحقيقات على مقابلات شخصية مع مقدم الشكوى أو الشخص أو الأفراد الذين تم تقديم الشكوى ضدهم أو الشهود أو أي شخص آخر قد يكون على علم بالحدث المزعوم أو الظروف أدت إلى هذه الشكوى. ينبغي أن تكتمل التحقيقات في أقرب وقت ممكن ، وتحديد ما إذا كانت هذه الإدعاءات ثابتة كوقائع وما إذا كانت تشكل انتهاكات لهذه السياسة.

الإجراء التأديبي

عندما يؤكد التحقيق أن السلوك المزعوم ينتهك هذه السياسة ، يجب اتخاذ إجراء تأديبي كما هو موضح في دليل المقاطعة لسلوك الطلاب. يجب على المدير/ نائبه الاتصال بالوالد أو الوصي القانوني للطالب الذي يتم تأديبه لسوء التصرف المزعوم لإخطاره بالإجراء التأديبي. قد يكون الطعن في الإجراء التأديبي متوافقاً مع تلك الإجراءات الموضحة في دليل سلوك الطلاب. عندما يثبت انتهاك الفعل أو سلوك الطالب لهذه السياسة فقد يشكل هذا أيضاً انتهاكاً لقانون الولاية أو القانون الجنائي الفيدرالي ، حينها يجب إخطار مكتب تنفيذ القانون المناسب.

المرجع: القانون الأساسي المعدل لولاية لويزيانا 17:183, 17:416, 17:416.13 Ann. اعتمد: 24مايو 2005؛ نُقح: 25مايو 2010؛ نُقح: 22 مايو 2012

تأديب الطلاب، الفصل المؤقت، الطرد

بموجب قانون ولاية لويزيانا ، يتم تنفيذ السياسات والإجراءات التأديبية بصرامة من قبل مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد. فيما يلي **مقتطفات من القانون الأساسي المعدل 17:416**:

- أ. (1) (أ) على كل معلم أو موظف بالمدرسة أن يبذل أقصى ما بوسعه لجعل كل تلميذ يتحمل المسؤولية الصارمة عن أي سلوك غير منظم في المدرسة أو في الأراضي التابعة للمدرسة، أو في الشارع أو في الطريق أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، أو في أي حافلة من حافلات المدرسة، خلال فترات الانقطاع أو العطلات، أو خلال أي نشاط أو وظيفة تتم برعاية المدرسة.
- أ. (3) (أ) يُصرح لمدير المدرسة أن يفصل أي طالب فضلاً مؤقتاً من المدرسة أو من ركوب أي حافلة مدرسية إذا كان:
 - أ. مذنب بالعصيان المتعمد.
 - ii. يعامل معلم ، أو مدير، أو مراقب، أو عضو، أو أي موظف في مجلس المدرسة المحلية بعدم احترام متعمد.
 - iii. يوجه إلى أي منهما تهمة لا أساس لها من الصحة.
 - iv. يستخدم لغة بذيئة أو غير مهذبة.
 - v. مذنب بأداء ممارسات غير أخلاقية أو خبيثة، أو ينتهج سلوكاً أو عادات ضارة بزملائه.
 - vi. يستخدم التبغ أو يمتلك مشروبات كحولية أو أي مواد خطيرة يحظرها القانون الموحد للمواد الخطرة المحظورة. في أي شكل كانت، في مباني المدرسة، أو الأراضي التابعة للمدرسة، أو الحافلات المملوكة للمدرسة، أو المتعاقدة معها، أو تملكها بشكل مشترك مع أي مجلس إدارة مدرسة أخرى تابعة لمدينة أو مقاطعة.
 - vii. يسبب إزعاج للمدرسة، وينتهك القواعد بشكل متكرر.
 - viii. يقطع أو يشوه أو يحدث أضراراً بأي جزء من مباني المدرسة العامة، أو أي ممتلكات تابعة للمباني، أو أي من الحافلات المملوكة للمدرسة، أو المتعاقدة معها، أو تملكها بشكل مشترك مع أي مجلس إدارة مدرسة أخرى تابعة لمدينة أو مقاطعة.
 - ix. يكتب أي كتابات بذيئة أو مسيئة أو يرسم رسومات فاحشة على أي غرض مدرسي، أو أي مبنى مدرسي عام، أو سياج، أو عمود، أو رصيف، أو أي بناء يقع على الطريق من وإلى المدرسة، أو على أي من الحافلات المملوكة للمدرسة، أو المتعاقدة معها، أو تملكها بشكل مشترك مع أي مجلس إدارة مدرسة أخرى تابعة لمدينة أو مقاطعة.
 - x. عثر عليه وبحوزته أسلحة نارية، أو سكاكين، أو أي أداة أخرى يمكن استخدامها كسلاح، ويتسبب الأهمال في استخدامها إلى أحداث أذى أو إصابات.
 - xi. يلقي بقذائف كفيلة بإصابة أشخاص آخرين على أرض المدرسة أو أثناء وجودهم على متن أي من الحافلات المملوكة للمدرسة، أو المتعاقدة معها، أو تملكها بشكل مشترك مع أي مجلس إدارة مدرسة أخرى تابعة لمدينة أو مقاطعة.
 - xii. يحرض على الشجار أو المشاركة فيه أثناء تواجده تحت الإشراف المدرسي.
 - xiii. ينتهك قوانين المرور والسلامة.
 - xiv. يترك مقر المدرسة بدون إذن.
 - xv. يترك فصله الدراسي خلال ساعات الدرس أو الاحتجاز بدون إذن.

xvi. يتكرر غيابه أو تأخره.

xvii. يشارك في التنمر.

xviii. يرتكب أي مخالفة خطيرة أخرى.

ب. (i) قبل اتخاذ أي إجراء بالفصل المؤقت، على مدير المدرسة أو نائبه، أن يبلغ التلميذ المعني بسوء التصرف المعين الذي يتهم به ، وكذلك أساس هذا الاتهام ، ويتم إعطاء التلميذ فرصة في ذلك الوقت لشرح نسخته من الحقائق إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه. في كل حالة من حالات الفصل المؤقت، أو الطرد ، يجب على مدير المدرسة الاتصال بالهاتف الموضح على بطاقة تسجيل الطالب، أو إرسال خطاب معتمد على العنوان المبين في بطاقة تسجيل الطالب إلى الوالد، أو المربي، أو الوصي الشرعي للتلميذ موضع الاستجواب لإعطاءه إشعار الفصل المؤقت أو الطرد، وشرح أسبابه، وتحديد موعد ووقت لعقد مؤتمر مع المدير أو من ينوب عنه كشرط لإعادة قيد التلميذ في حالة الطرد ، ينبغي أن يتضمن التواصل مع الوالد أو الوصي القانوني خطابًا معتمدًا. إذا أخفق الوالد أو المربي أو الوصي القانوني في حضور المؤتمر المطلوب في غضون خمسة أيام دراسية من تاريخ إرسال الخطاب المعتمد أو أي اتصال آخر مع الوالد ، فسيصبح قانون التغيب ساريًا. فيما لا يزيد عن مناسبة واحدة كل سنة دراسية عندما يرفض الوالد أو المربي أو الوصي القانوني الرد، يحق للمدير أن يقرر ما إذا كانت إعادة قيد الطالب في صالحه أم لا. في أي مناسبة لاحقة من نفس السنة، لن تتم إعادة قيد الطالب ما لم يرد الوالد أو المربي أو الوصي القانوني أو المحكمة أو ممثل معين آخر. الطالب الذي يتسبب وجوده بداخل المدرسة أو في محيطها خطرًا مستمرًا لأي شخص أو ممتلكات أو يشكل تهديدًا مستمرًا بالتشويش على العملية الأكاديمية يتم نقله مباشرة من مباني المدرسة وذلك دون أعطائه فرصة الاستفادة من الإجراء المذكور أعلاه؛ ومع ذلك، يجب اتباع الإجراء اللازم في أقرب وقت ممكن.

(ii) (أ) في أي حالة يُصرح فيها المعلم أو مدير أو موظف آخر في المدرسة آخر في هذا القسم بأن يطلب من الوالد، أو المربي، أو الوصي القانوني لأحد التلاميذ دون سن الثامنة عشرة من العمر وليس متحررًا اقضائياً، أو متحررًا عن طريق الزواج لحضور مؤتمر أو اجتماع بشأن سلوك التلميذ، وبعد الإشعار، فإن الوالد أو المعلم أو الوصي القانوني يرفض عمداً الحضور، حينها يحق لمدير المدرسة أو نائبه تقديم شكوى إلى محكمة مختصة بقضاء الأحداث، بموجب قانون الطفل المادة (8) ٧٣٠ و ٧٣١، كما يجوز للمدير أن يقدم شكوى بمقتضى قانون الطفل المادة (1) ٧٣٠ أو أي أساس قانوني آخر معمول به، عندما يكون ذلك في مصلحة الطالب وفقاً لحكمه.

(ب) (ب) يجب أن يكون مدير المدرسة، أو مساعده، أو مشرف رعاية وحضور الطفل، أو مساعده في أي مدرسة، عامة أو غير عامة، ممثلاً للوكالة المسؤولة أو القادرة على توفير الخدمات للأسرة، حيث وردت هذه العبارة في المادة (A) 731 من قانون الأطفال.

(ج) يحق لأي والد، أو مربي، أو وصي قانوني لطفل مفصول مؤقتًا أن يتقدم بالطعن للمراقب على المدارس بالمدينة أو المقاطعة، أو نائبه. والذي بدوره سيقوم بعقد جلسة استماع حول أسس الدعوى. يكون قرار المراقب حول وقائع القضية وكذلك مدة الفصل المؤقت نهائيًا، مع الاحتفاظ بالحق في العفو عن أي جزء من مدة الفصل.

(د) الطالب المفصول مؤقتًا لإحداثه ضررًا بأي غرض مملوك للنظام المدرسي أو متعاقد عليه، لا يسمح بإعادة قيده إلا بعد دفع ثمن الأضرار كاملاً أو بأمر من مراقب المدارس. إذا كانت الملكية المتضررة هي أي من الحافلات المملوكة للمدرسة، أو المتعاقد معها، أو تملكها بشكل مشترك مع أي مجلس إدارة مدرسة أخرى تابعة لمدينة أو مقاطعة ما، فلن يسمح بإعادة قيد الطالب المسؤول عن الأضرار أو استخدامه للحافلة المدرسية حتى يتم دفع قيمة الأضرار كاملة، أو بأمر من مراقب المدارس

(هـ) يجب على الطالب المفصول مؤقتًا لمدة عشرة أيام أو أقل أن يقوم بأداء الفروض المدرسية المكلف بها خلال أيام الفصل المؤقت. و يحق له الحصول على درجاته أو تقديره جزئيًا أو كليًا عن هذا العمل إذا قام بتسليمه بصورة مرضية وفي الوقت المناسب وفقًا لما يحدده مدير المدرسة أو نائبه وبناءً على توصية معلمه. أما عن الطالب المفصول مؤقتًا لفترة تزيد عن العشرة أيام أو تعرض للطرد ويتلقى خدمات تعليمية في مدرسة بديلة، فيجب أن يكلف بفروض مدرسية من قبل معلم معتمد ويحق له الحصول على درجاته أو تقديره إذا قام بتسليم تلك الفروض بصورة مرضية وفي الوقت المناسب وفقًا لما يحدده معلمه. يجب أن تتلائم هذه الفروض مع المنهج المستخدم في المدرسة التي تم فصل التلميذ مؤقتًا منها أو طرده.

(و) في حالة فصل الطالب مؤقتًا للمرة الثانية خلال عام دراسي واحد، يجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استشارية تضم الطالب وولي أمره ومستشار المدرسة إذا كان هناك مستشارًا معيّنًا أو متاحًا بتلك المدرسة. في حالة عدم توافر مستشار بالمدرسة، قد يطلب المدير عقد اجتماع بين الطالب ووالده، ومعلم الطالب، والمدير أو أي مسؤول آخر.

ب. (1) (أ) يجوز طرد أي طالب بعد فصله مؤقتًا لإرتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم بناء على توصية من مدير المدرسة العامة المسجل بها الطالب ، والتي توصي بأن يكون الطرد خاصًا لأحكام البند الفرعي (ج).

(2) أي تلميذ يفصل مؤقتًا ثلاث مرات لإرتكابه للمخالفة الرابعة من المدارس العامة للمدينة، أو المقاطعة، أو أي مدرسة عامة محلية تابعة لمنطقة إقامته، حتى بداية العام الدراسي الجديد، ويخضع قرار إعادة التلميذ لمراجعة مجلس المدرسة المحلي والموافقة عليه.

(3) (أ) (i) لا يـقبل أي طالب تم طرده بموجب أحكام هذا القسم في أي مدرسة عامة في أي نظام آخر من مدارس المقاطعة أو مدارس المدينة بالولاية، إلا بعد مراجعة وموافقة مجلس إدارة النظام المدرسي الذي يسعى إلى القبول فيه.

ج. (1) بناء على توصية مدير المدرسة بطرد أي طالب حسب التفويض الوارد في البند الفرعي (ب) من هذا القانون، يتم إجراء جلسة استماع من قبل المراقب أو أي شخص آخر تم تعيينه للقيام بذلك من قبل المراقب، لتحديد وقائع القضية، واكتشاف ما إذا كان الطالب مذنبًا بإتيان سلوك يستدعي التوصية بالطرد أم لا. عند اختتام جلسة الاستماع واكتشاف أن الطالب مذنبًا بالفعل بسلوك يبرر الطرد، يحدد المراقب أو من ينوب عنه ما إذا كان سيتم طرد هذا الطالب من النظام المدرسي، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية أو تأديبية أخرى. في جلسة الاستماع المذكورة، يجوز تمثيل المدير أو المعلم المعني بأي شخص يعينه المراقب. يسمح للمعلم المختص بحضور هذه الجلسة كما يسمح له بتقديم معلومات قد يعتقد المعلم أنها ذات صلة. إلى أن يتم إجراء هذه الجلسة، يظل الطالب مفصولًا بشكل مؤقت من المدرسة ويسمح له باختيار أي شخص ليمثله.

(2) (i) بالرغم من نصوص، وأحكام البند الفرعي بمن هذا القسم، فإن أي طالب، عمره ستة عشر عامًا أو أكثر، وجد مذنبًا بتهمة حيازة سلاح ناري في ممتلكات المدرسة، أو في حافلة مدرسية، أو في حوزته الفعلية في حدث ترعاه المدرسة، بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي، يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة، ويحال إلى النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب. ومع ذلك، يجوز لمراقب المدينة، أو المقاطعة، أو أي نظام مدرسي عام محلي آخر، تعديل الحد الأدنى لطول فترة الطرد هذه حسب كل حالة، شريطة أن يكون هذا التعديل كتابيًا.

(ii) بالرغم من نصوص وأحكام البند الفرعي من هذا القسم فإن أي طالب ، عمره ستة عشر عامًا أو أكثر ، وجد مذنبًا بتهمة الحيازة أو التوزيع المتعمد أو المعرفة بوجود، أو امتلاك نية التوزيع لأي عقار ممنوع، أو مخدر، أو مادة محظورة أو ما غير ذلك، في حدود ملكية المدرسة، أو على متن حافلة مدرسية، أو في حدث ترعاه المدرسة، بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي، يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة.

(ب) (i) أي طالب يبلغ من العمر أقل من ستة عشر عامًا وفي الصفوف من الصف السادس وحتى الصف الثاني عشر، وجد مذنبًا بتهمة حيازة سلاح ناري في ممتلكات المدرسة، أو في حافلة مدرسية، أو في حوزته الفعلية في حدث ترعاه المدرسة، بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي، يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة، ويحال إلى النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب. ومع ذلك، يجوز لمراقب المدينة، أو المقاطعة، أو أي نظام مدرسي عام محلي آخر، تعديل الحد الأدنى لطول فترة الطرد هذه حسب كل حالة، شريطة أن يكون هذا التعديل كتابيًا.

(ii) أي طالب يبلغ من العمر أقل من ستة عشر عامًا وفي الصفوف من الصف السادس وحتى الصف الثاني عشر، وجد مذنبًا بتهمة الحيازة أو التوزيع المتعمد أو المعرفة بوجود، أو امتلاك نية التوزيع لأي عقار ممنوع، أو مخدر، أو مادة محظورة أو ما غير ذلك، في حدود ملكية المدرسة، أو على متن حافلة مدرسية، أو في حدث ترعاه المدرسة، بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي، يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين.

(ج) (i) في حالة تورط طالب في الصفوف من رياض الأطفال وحتى الصف السادس، ووجد مذنبًا بتهمة حيازة سلاح ناري في ممتلكات المدرسة، أو في حافلة مدرسية، أو في حوزتها الفعلية في حدث ترعاه المدرسة، بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي، يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين ، ويحال إلى النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب. ومع ذلك، يجوز لمراقب المدينة، أو المقاطعة، أو أي نظام مدرسي عام محلي آخر، تعديل الحد الأدنى لطول فترة الطرد هذه حسب كل حالة، شريطة أن يكون هذا التعديل كتابيًا.

(ii) في حالة تورط طالب في الصفوف من رياض الأطفال وحتى الصف السادس، ووجد مذنبًا بتهمة الحيازة أو التوزيع المتعمد أو المعرفة بوجود، أو امتلاك نية التوزيع لأي عقار ممنوع، أو مخدر، أو مادة محظورة أو ما غير ذلك، في حدود ملكية المدرسة، أو على متن حافلة مدرسية، أو في حدث ترعاه

المدرسة, بموجب جلسة استماع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند الفرعي, يجب طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين. يجب إحالته إلى مجلس إدارة المدرسة المحلية أو المقاطعة أو المدينة التابعة لها مدرسة الطالب مع توصية باتخاذ إجراء من قبل المراقب. (4) يحق للطالب, أو ولي أمره أو المربي, في غضون خمسة أيام من تاريخ صدور القرار أن يطالب مجلس إدارة مدارس المدينة أو المقاطعة بمراجعة نتائج المراقب أو من ينوب عنه في وقت يحدده مجلس المدرسة. خلاف ذلك, يصبح قرار المراقب نهائياً. إذا طلب ذلك, كما هو منصوص عليه هنا, وبعد مراجعة حكم المراقب أو من ينوب عنه, يمكن لمجلس المدرسة تأكيد أو تعديل أو إلغاء الإجراء الذي تم اتخاذه مسبقاً. (5) في غضون عشرة أيام يجوز لوالد أو مربي الطالب تقديم استئناف أمام محكمة المقاطعة التابعة لها مدرسة الطالب, للحصول على حكم بإلغاء قرار مجلس المدرسة المستند على حكم المراقب أو نائبه. يحق للمحكمة إعادة النظر في قرار مجلس المدرسة أو تنقيحه بناء على استنتاج أن حكم المجلس يقوم على غياب أي دليل ذي صلة يؤيده.

د. (1) إن إدانة أي طالب بجنابة أو دخوله مؤسسة أحداث بسبب فعل إذا كان ارتكب من قبل شخص بالغ لأعتبر جريمة, يجب أن يكون سبباً لطرده الطالب لفترة من الزمن. يحددها المجلس, شريطة أن يتطلب هذا الطرد تصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة.

ملف: JCEA
CF: GAEAA

التحرش الجنسي بالطالب

يطالب مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد بضرورة إبلاغ أي شكوى طلابية تصل إلى المعلم أو المستشار بخصوص تحرش طالب بطالب آخر جنسياً إلى مدير المدرسة فور حدوثها. المدير هو المسؤول عن التحقيق في مثل هذه الشكاوى. كما يجب احترام الحق في السرية, سواء للطالب الشاكي أو الطالب المتهم. يجب على مدير المدرسة إبلاغ المشرف على الشكوى, ويمكنه طلب المساعدة من المشرف أو من ينوب عنه في التحقيق في واقعة التحرش الجنسي بين الطلاب. إذا كان الفعل أو الأفعال تنطوي على سلوك إجرامي محتمل, ينبغي إخطار سلطات الشرطة المختصة. إذا ثبتت تهمة التحرش الجنسي على الطالب سيخضع إلى إجراء تأديبي, بما في ذلك الفصل المؤقت أو الطرد.

إذا كان ضحية التحرش الجنسي المزعوم هو طالب قاصر وإذا كانت المضايقة المزعومة تدرج تحت تعريف *الإعتداء* كما هو موجود في سياسة مجلس الإدارة JGCE, *وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم*, فيجب اعتبار جميع موظفي المدرسة الذين على علم بالواقعة *مُبلغين مُلزمين*, ويجب أن تُبلغ تلك المزاعم إلى جهاز حماية الطفل أو جهات تنفيذ القانون على النحو المنصوص عليه في قانون الولاية وسياسة المجلس بشأن إساءة معاملة الأطفال. يجب تقديم هذا البلاغ بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات التعامل مع شكاوى التحرش الجنسي.

يتم التعامل مع شكاوى الطلاب بشأن الموظف كما هو منصوص عليه في سياسة GAEAA, التحرش الجنسي.

التغطية

تنطبق هذه السياسة على جميع الموظفين والمتطوعين, وعلى الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة, وعلى جميع طلاب مدارس مقاطعة سانت بيرنارد. وهي تطبق في المدرسة, والأحداث التي ترعاها المدرسة, وفي المواقف المتعلقة بالمدرسة.

إجراءات تقديم الشكاوى

يجب تقديم شكاوى التحرش الجنسي التي تحدث في المدرسة أو في وظيفة مرتبطة بالمدرسة أو ناشئة عن المدرسة إلى مدير المدرسة، إذا لم يكن الوالد / الوصي القانوني راضيًا عن قرار المدير ، فقد يطلبان مراجعة قرار المدير بالاتصال بـ:

Mr. Tommie Powell

مسؤول الامتثال/رعاية الطفل

مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

200 East St. Bernard Highway

Chalmette, LA 70043

الهاتف - (504)301-2000

في حالة رفع الدعوى ضد مدير المدرسة، يجب تقديم هذه الشكاوى مباشرة إلى المشرف أو من ينوب عنه.

بعد الإخطار بالشكاوى، سيتم فتح تحقيق سري على الفور لجمع كل الحقائق المتعلقة بالشكاوى. بعد الانتهاء من التحقيق ، سيتم اتخاذ قرار بشأن القضية. إذا كان هناك ما يبرر ذلك ، فسيتم اتخاذ إجراء تاديبى يشمل إنهاء إجباري لخدمة الموظف و / أو طرد الطالب. سيتم ذكر أي إجراء تاديبى بخصوص الموظف في الملف الخاص به ويتضمن شرح للإجراء المتخذ وأسبابه. سيتم الاحتفاظ بأي إجراء تاديبى يتم اتخاذه فيما يتعلق بالطالب كما هو موضح في سياسة الإجراءات التأديبية لمخالفات الطالب.

عدم الانتقام

يحظر الانتقام من أي موظف أو طالب يوجه اتهامات التحرش الجنسي أو يساعد في التحقيق في هذه الاتهامات. لن يتأثر أي موظف أو طالب يقدم شكوى عن التحرش الجنسي أو يساعد في التحقيق في هذه الشكاوى سلبًا أو يتعرض للتمييز أو يعاقب بسبب تلك الشكاوى. اعتمد: مايو 2006

لائحة حقوق المعلم (القانون الأساسي المعدل 17:416.18)

(أ) أن احترام سلطة المعلمين هو شئ أساسي لخلق بيئة صالحة للتعليم، والتعليم الفعال في الفصول، و الإدارة السليمة للمدارس العامة بالمقاطعة أو المدينة أو المدارس المحلية الأخرى. للحفاظ على هذه السلطة وحمايتها، من المهم أن يتم إطلاع المعلمين والإداريين والآباء والطلاب بشكل كامل على مختلف الحقوق الممنوحة للمعلمين وفقًا لهذا القسم، وهي كالتالي:

- 1) يحق للمعلم أن يُدرّس بدون خوف من الدعاوي القضائية التافهة، وما يتضمنه ذلك من الحق في الحصول على الحصانة المؤهلة والدفاع القانوني، والتعويض من قبل مجلس التوظيف بالمدرسة عن أي إجراء يتخذ أثناء تأديتهمهام وواجبات وظيفته كمدرس، وفقًا للقانون الأساسي المعدل (C) 17:416.1, 416.4, 416.5 و 416.11.
- 2) يحق للمعلم تأديب الطلاب بشكل ملائم طبقًا للقانون الأساسي المعدل 17:223 و 416 ووصولًا إلى 416.16 أو وفقًا لللائحة مجلس إدارة أي مدرسة عامة بالمقاطعة أو المدينة أو مدرسة محلية أخرى.
- 3) يحق للمعلم نقل أي طالب دائم التخريب من فصله الدراسي عندما يعوق سلوك الطالب العملية التعليمية المنتظمة للطلاب الآخرين. أو عندما يتصرف الطالب بطريقة وقحة أو غير مهذبة، ويضع الطالب في عهدة المدير أو من ينوب عنه بموجب القانون الأساسي المعدل (C)(1)(A) 17: 416

- (4) يحق للمعلم ان يتم احترام حكمه وتقديره المهني من قبل المدرسة ومسؤولي المقاطعة في أي إجراءات تأديبية يتخذها بالتوافق مع سياسة المدرسة والمنطقة، والقانون الأساسي المعدل (1)(c)(A) 17: 416
- (5) للمدرس الحق في التدريس في بيئة سالمة وأمنة ومنظمة وصالحة للتعلم , وخالية من الأخطار والمضايقات المعترف بها والتي يحتمل أن تسبب إصابة خطيرة بموجب القانون الأساسي المعدل 17:416.9 و 416.16.
- (6) يحق للمعلم أن يُعامل باحترام وتهذيب كما هو موضح في القانون الأساسي المعدل 17:416.12.
- (7) للمعلم الحق في التواصل مع أولياء الأمور والمطالبة بمشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية الملائمة للطلاب طبقاً للقانون الأساسي المعدل 17:235.1 و 416(A).
- (8) يحق للمعلم التحرر من الأعمال الورقية التأديبية المرهقة.
- (9) يحق للمدرس المبتدئ أن يتلقى القيادة والدعم طبقاً للقانون الأساسي المعدل 17:388.1، بما في ذلك تخصيص مرشد مؤهل يتمتع بالخبرة ويلتزم بمساعدته إلى أن يصبح معلماً مؤهلاً، ووثقاً، ومحترفاً بداخل الفصل الدراسي، ويقدم الدعم والمساعدة حسب الحاجة لتلبية معايير الأداء والتوقعات المهنية.
- (ب) لا يحق لأي مجلس إدارة لمدارس عامة تابعة لأي مقاطعة أو مدينة أو أي مدارس محلية أخرى أن يضع سياسات تمنع المعلم من ممارسة الحقوق الواردة بهذا القسم أو أي بند مندرج تحت القانون الأساسي المعدل من 17:416 وحتى 416.16.
- (ج) لا يجب أن تُفسر أحكام هذا القسم على أنها تحل محل أي قانون آخر للدولة ، أو سياسة مجلس الدولة للتعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي ، أو سياسة المدينة أو المقاطعة أو غيرها من سياسات مجالس المدارس العامة المحلية التي تم سننها أو تبنيها فيما يتعلق بانضباط الطلاب.
- (د) يجب على كل مدينة، أو مقاطعة، أو أي هيئة مدرسية محلية أخرى تقديم نسخة من هذا القسم إلى جميع المعلمين في بداية كل عام دراسي. يجب على كل مجلس مدرسي أيضاً أن ينشر نسخة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القسم في مكان بارز في كل مدرسة ومبنى إداري يعمل به ويقدم هذه النسخة إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين لجميع الأطفال الذين يحضرون هذه المدارس في شكل وطريقة معتمدة من قبل مجلس المدرسة. يجب على كل مجلس إدارة لمدارس عامة تابعة لمقاطعة، أو مدينة أو أي مدارس محلية أخرى، و أي مدرسة تخضع لسلطتها وتمتلك مواقع على الإنترنت أن تنشر على الموقع هذه النسخة من قانون حقوق المعلم المطالب به بموجب هذا القسم.

ملف: GAMIA

الاتصالات الإلكترونية بين العاملين والطلاب

طبقاً للقانون 214 الصادر عن المجلس التشريعي لولاية لوزيانا لعام 2009 ، اعتمد مجلس إدارة مدارس سانت بيرنارد سياسات وإجراءات تنظم الاتصالات الإلكترونية بين العاملين والطلاب. سياسة مجلس إدارة المدرسة ، التي تم اعتمادها 27 ، 2009 ، تحظر الاتصالات الإلكترونية التي يبدؤها العاملون مع الطلاب وليست لأغراض متعلقة بالمدرسة. بالإضافة إلى ذلك ، ينبغي على العاملين إخطار مديريهم بأية اتصالات إلكترونية يتلقونها من طلابهم. كما يجب على المديرين الاتصال بأولياء الأمور إذا لم يكن القصد من الاتصالات التي يجريها الطالب غرض تعليمي. للحصول على معلومات إضافية حول هذه السياسة ، نرحب بالأباء والطلاب للاتصال بمدير المدرسة.

ملف: JCDAE

استخدام الطلبة لأجهزة الاتصال الإلكترونية

يحرص مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد العامة على توفير بيئة تعليمية آمنة ومُربية للطلاب، خالية من الانحرافات الخارجية. إلا أن الأجهزة اللاسلكية التي يستخدمها الطلاب للتواصل مع الآخرين تعوق إنشاء بيئة تعليمية مناسبة، كما يمكن استخدامها لانتهاك حقوق الخصوصية الخاصة بالآخرين. وبالتالي، وفقاً لقانون الولاية، القانون الأساسي المعدل 17:239، يحظر على الطلاب استخدام أي جهاز اتصال إلكتروني أثناء تواجدهم في المدرسة لأي غرض أو عند السفر على متن أي حافلة مدرسية. ويشمل هذا أيضاً استخدام مثل هذه الأجهزة للتقاط صور أو تسجيلات صوتية تنتهك القانون أو تغزو خصوصية الأفراد الآخرين. تتضمن الأجهزة اللاسلكية، بموجب هذه السياسة، على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف

الخلوية، والهواتف ذات الكاميرات، وأجهزة التنبيه، وأجهزة الاستدعاء، وأجهزة الرسائل النصية، وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي المستخدمة كأجهزة للاتصالات. يجب تطبيق هذه السياسة بشكل صارم لحماية خصوصية جميع الأفراد ، ويخضع الطلاب المنتهكون لهذه السياسة لإجراءات تأديبية.

تتحدث المادة 17:239 من القانون الأساسي المعدل على وجه التحديد، عن حظر الاستخدام غير المصرح به لأجهزة الاتصالات الإلكترونية، والاستثناءات من ذلك الحكم، والعقوبات المفروضة على مخالفة القانون. لا يجوز لأي طالب، **ما لم يكن مفوضاً من قبل مدير المدرسة أو من نيوب عنه، استخدام أو تشغيل أي جهاز اتصالات إلكتروني ، بما في ذلك أي نظام فاكس أو خدمة الاستدعاء اللاسلكية، أو خدمة الهاتف المحمول، أو الهاتف الداخلي، أو نظام الاستدعاء الكهروميكانيكي، في أي مبنى مدرسي عام أو على أرضه أو في أي حافلة مدرسية تُستخدم لنقل طلاب المدارس العامة.** قد يكون انتهاك هذا البند من القانون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية من قبل النظام المدرسي ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الفصل المؤقت من المدرسة. كما يحق للمدير مصادرة الجهاز والاحتفاظ به لفترة زمنية يحددها المسؤول حتى يتم إعادته إلى الوالد (الوصي القانوني). لا يوجد في هذا القانون ما يمس الأساليب المستخدمة في إنفاذ القانون ، وما تتضمنه من استخدام الأجهزة الإلكترونية، أو الكلاب، أو غيرها من وسائل إجراء عمليات البحث عن الأسلحة أو المخدرات أو ما غير ذلك من السلع الممنوعة، بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وبما يتماشى مع سياسة المجالس المدرسية المحلية. لا يوجد في هذا القانون ما يمنع استخدام وتشغيل أي شخص ، بما في ذلك الطلاب ، لأي جهاز اتصال إلكتروني موصوف هنا في حالة الطوارئ التي قد تؤدي إلى فقدان الحياة أو الإصابة أو تلف الممتلكات.

إيقاف رخصة القيادة

يحق لمدير المدرسة بموجب القانون الأساسي المعدل لولاية لويزيانا 32:431، وبعد التشاور مع المراقب، إخطار إدارة السلامة العامة والإصلاحات التابعة لولاية لويزيانا، ومكتب المركبات، عن أي طالب يتراوح عمره ما بين 15 و 18 عامًا تم فصله مؤقتًا أو طرده من المدرسة لمدة عشرة أيام دراسية متتالية أو أكثر، أو تم نقله إلى بيئة تعليمية بديلة لمدة عشرة (10) أيام أو أكثر من أجل:

- المخالفات التي تنطوي على بيع أو حيازة الكحول أو المخدرات أو أي مادة أخرى غير قانونية؛
- حيازة سلاح ناري؛ أو

- مخالفة تنطوي على التهديد بالاعتداء، أو الاعتداء الفعلي على عضو من العاملين بالمدرسة.

سيعلق مكتب السيارات تراخيص هؤلاء الطلاب لمدة عام وفقًا لأحكام قانون الولاية. يشمل مصطلح الترخيص أيضا رخصة المتعلم من الفئة "E" ورخصة القيادة المتوسطة.

أحكام تكافؤ الفرص

يؤيد مجلس إدارة المدارس التابعة لمقاطعة سانت برنارد أحكام تكافؤ الفرص المنصوص عليها في قوانين ولوائح الحقوق المدنية الفيدرالية السارية على هذه الوكالة. وبناءً على ذلك، لن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني (الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964)؛ الجنس (الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972)؛ الإعاقة (المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973)؛ أو السن (قانون التمييز على أساس السن لعام 1975) في تحقيق الأهداف والغايات التعليمية، وفي إدارة سياسات وإجراءات الموظفين. يمكن لأي شخص لديه أسئلة تتعلق بهذه السياسة الاتصال بالسيد المراقب: تومي باول . على رقم الهاتف 200, 301-2000 (504) أو التواصل معه على العنوان التالي East St. Bernard Highway, Chalmette, LA 70043.

يسعى مجلس إدارة المدارس التابعة لمقاطعة سانت برنارد إلى تزويد جميع الطلاب والموظفين بفرص متساوية دون وضع أدنى اعتبار للعرق، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو السن، أو الإعاقة، أو الوضع العسكري، أو الجنس. كما يسعى المجلس إلى توفير بيئة آمنة للتعلم والعمل تفر بقيمة وكرامة كل فرد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحظر المجلس صراحة التمييز و / أو التحرش الجنسي المحظور بموجب القانون الفيدرالي.

يمكن توجيه الاستفسارات المتعلقة بما ورد أعلاه إلى مدير مكتب الحقوق المدنية، وزارة الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، واشنطن العاصمة الفيدرالية 20201، أو يمكن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1977 إلى السيد/ تومي باول على رقم الهاتف 301-2000 (504)؛ يمكن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالمادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 إلى السيدة/ شيرامي كيرث على رقم الهاتف 301-2000 (504)؛ كما يمكن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالتحرش الجنسي إلى السيد/ تومي باول على رقم الهاتف 301-2000 (504).

الجزء الرابع

التواريخ الهامة ومعلومات الاتصال

معلومات الاتصال على مستوى المدرسة، والإدارة، والمقاطعة

أعضاء مجلس إدارة مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

(504) 278-7568	مقاطعة 8	الرئيس, Clifford M. Englande	(504) 301-2000
(504) 271-2450	مقاطعة 7	نائب الرئيس, Diana B. Dysart	(504) 301-2000
(504) 261-5447	مقاطعة 3	Darleen P. Asevado	(504) 301-2000
(504) 615-8867	مقاطعة 11	Donald D. Campbell	(504) 252-9432
(504) 451-4248	مقاطعة 6	Dr. Hugh Craft	(504) 301-2000
(504) 342-2445	مقاطعة 2	William H. Egan	(504) 301-3941
(504) 432-7208	مقاطعة 10	Carl W. Gaines, Jr.	(504) 301-2000
(504) 382-2090	مقاطعة 1	Katherine K. Lemoine	(504) 301-2000
(504) 251-0495	مقاطعة 5	Joseph V. Long, Sr.	(504) 301-2000
(504) 600-3545	مقاطعة 9	Shelton P. Smith	(504) 301-2000
(504) 324-5664	مقاطعة 4	Sean Warner	(504)301-2000

إدارة المكتب الرئيسي

المراقب	Doris Voitier
مساعد المراقب	Mary Lumetta
مدير, خدمات الطعام	Joni Blum
مشرف, المباني والأراضي	Jason Dewey
المدير المالي	David Fernandez
مشرف, وسائل النقل	Julie Ginart
مشرف, الموظفين	Paul Granberry
مشرف مناهج – المدارس الابتدائية	Lee Anne Harlton
مشرف, التعليم الخاص / الخدمات الصحية	Cheremie Kerth
مشرف, رعاية الطفل والحضور	Tommie Powell
مشرف, مناهج رياض الأطفال	Charles Raviotta, Ed. D.
مشرف, برامج خاصة/التواصل مع المشردين	Deborah Seibert

المدارس العامة بمقاطعة سانت بيرنارد

(504) 301-2600	1100 E. Judge Perez Drive, Chalmette, LA 70043	wwarner@sbpsb.org	المدير, Wayne Warner	Chalmette High School
(504) 272-0300	1101 E. Judge Perez Drive, Chalmette, LA 70043			Chalmette High 9 th Grade Academy
(504) 301-1500	201 8 th Street, Chalmette, LA 70043	alicciardi@sbpsb.org	المدير, Andrea Licciardi	Andrew Jackson Middle School
(504) 872-9402	#1 Pirates Cove, Meroux, LA 70075	dpritchard@sbpsb.org	المدير, Denise Pritchard	N. P. Trist Middle School
(504) 267-7878	2601 Torres Drive, St. Bernard, LA 70085	aseibert@sbpsb.org	المدير, Angela Seibert	St. Bernard Middle School
(504) 218-5058	7200 Alexander Avenue, Arabi, LA 70032	ccarollo@sbpsb.org	المدير, Carla Carollo	Arabi Elementary School
(504) 304-0370	75 E. Chalmette Circle, Chalmette, LA 70043	ewinslow@sbpsb.org	المدير, Liz Winslow	Chalmette Elementary School
(504) 304-5747	1625 Missouri Street, Chalmette, LA 70043	hmorel@sbpsb.org	المدير, Heather Morel	Lacoste Elementary School
(504) 556-0900	4004 Paris Road, Chalmette, LA 70043	nalbers@sbpsb.org	المدير, Natalie Albers	Arlene Meroux Elementary School
(504) 267-7890	4101 Mistrot Street, Meroux, LA 70075	tglapion@sbpsb.org	المدير, Tiffani Glapion	Joseph Davies Elementary School
(504)302-1000	6701 E. St. Bernard Highway, Violet, LA 70092	dbailey@sbpsb.org	المدير, Dedra Bailey	W. Smith Elementary School
(504) 272-0700	1200 E. LA Highway 46, St. Bernard, LA 70085	lyoung@sbpsb.org	المدير, Lisa Young	J. F. Gauthier Elementary School
(504) 267-3310	4101 Mistrot Street, Meroux, LA 70075	cschellinger@sbpsb.org	مُنسق, Chantele Schelling	Pre-School Programs
(504) 301-400	#49 Madison Avenue, Chalmette, LA 70043	abonnaffons@sbpsb.org	المدير, Andree Bonnaffons	C. F. Rowley Alternative School

مناطق مدارس مقاطعة سانت بيرنارد

الطالب المؤهل للألتحاق بمدرسة من مدارس مقاطعة سانت بيرنارد العامة سيتم إلحاقه بمدرسة ملائمه لصفه الدراسي, ومناسبة لمنطقة الإقامة التي يحددها الوالد/ الوصي القانوني (كما هو مبين أسفله), ووفقاً لمتطلبات مجلس إدارة المدارس المذكورة في صفحة 34.

المدارس الابتدائية

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص, ويوم ممتد على مستوى المقاطعة (الروضة – 5)
تقع على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez . من Orleans/St. Bernard بمحاذاة قناة Chalmette Vista (لا تشمل طريق De La Ronde). أو على الجهة الجنوبية من طريق Judge Perez قادمًا من Orleans/St. Bernard محاذيًا لطريق Pirate ولكن لا يشمل.

Arabi Elementary

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص

Chalmette Elementary

تقع على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez . من وعبّر طريق De La Ronde بمحاذاة قناة Guichard, لا تعبر طريق Pakenham. تقع على الجهة الجنوبية لطريق Judge Perez من وعبّر طريق Pirate إلى وعبّر الجانب الغربي من طريق Paris.

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص

Meraux Elementary

تقع على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez من وعبّر طريق Pakenham باتجاه طريق De La Ronde, ولا يتضمن طريق Golden. بين طريق Judge Perez وطريق سانت بيرنارد السريع St. Bernard Hwy. من الجانب الشرقي من طريق Paris إلى وعبّر طريق Chalona. جنوب الطريق السريع لسانت بيرنارد St. Bernard Hwy. من الجانب الشرقي لطريق Paris. إلى معمل تكرير Valero Refinery.

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص

Lacoste Elementary

تقع على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez من وعبّر طريق Golden إلى معمل تكرير Valero Refinery. بين Judge Perez وطريق سانت بيرنارد السريع St. Bernard Hwy من وعبّر طريق Gallo إلى معمل التكرير.

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص

Joseph Davies Elementary

تقع على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez . من معمل تكرير Valero Refinery إلى وعبّر جادة Meraux Lane. على الجهة الجنوبية من طريق Judge Perez . من معمل تكرير Valero Refinery إلى وعبّر جادة Meraux Lane.

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص
من جادة Meraux Lane ولكن ليس عبرها، إلى وعبر جادة Montelongo.

W. Smith, Jr. Elementary

من رياض الأطفال إلى الصف الخامس، تعليم خاص
من جادة Montelongo ولكن ليس عبرها إلى الجانب الشرقي لنهاية المقاطعة

Gauthier Elementary

المدارس الإعدادية

من الصف السادس إلى الثامن، تعليم خاص

Andrew Jackson Middle

على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez من Orleans/St. Bernard Parish بمحاذاة طريق Golden ولكن ليس عبره. على الجهة الجنوبية من طريق Judge Perez من Orleans/St. Bernard Parish بمحاذاة طريق Pelitere ولكن ليس عبره.

من الصف السادس إلى الثامن، تعليم خاص

Trist Middle

على الجهة الشمالية من طريق Judge Perez من وعبر طريق Golden إلى طريق Guerra وعبره. على الجهة الجنوبية من طريق Judge Perez من وعبر طريق Pelitere إلى طريق Guerra.

من الصف السادس إلى الثامن، تعليم خاص

St. Bernard Middle

من طريق Guerra ولكن ليس عبره إلى الجانب الشرقي لنهاية المقاطعة.

المدارس الثانوية

من الصف التاسع إلى الثاني عشر، تعليم خاص

Chalmette High

من حدود Orleans/St. Bernard Parish إلى الجانب الشرقي لنهاية المقاطعة .

مدرسة بديلة

من الصف السادس إلى الثاني عشر

C.F. Rowley Alternative

من حدود Orleans/St. Bernard Paris إلى الجانب الشرقي لنهاية المقاطعة .